مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 25 /آذار/2026
المجلد(7)- العدد(1)-الجزء(2) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

القرارات المنهية لعملية الوساطة التجارية الدولية

الباحثة: دعاء عناد حسين أ.د. سهام سوادي طعمة

كلية القانون–الجامعة المستنصرية

الكلمات المفتاحية: الوسائل البديلة . انتهاء الوساطة .قرار التسوية الودية

الملخص:

بعد اكتمال إجراءات اللجوء إلى الوسائل البديلة في حل المنازعات التجارية الدولية وبدء الوسيط بعملية التسوية والذي عليه أن يبذل جهودا كبيرة لإيجاد نقاط الالتقاء بين الطرفين المتنازعين فلا شك في أن نتيجة المناقشات والمفاوضات التي تدور بين الأطراف المتنازعة وبين الوسيط هي التي تحدد مصير اللجوء إلى هذه الوسائل فالآثار التي تترتب عند اللجوء إلى هذه الوسائل تعكس نتيجة التي يتوصل إليها الأطراف المتنازعة وهي أما نجاح هذه الوسائل أو عدم اتفاق الأطراف وإخفاق الوصول إلى تسوية النزاع ومن اهم القرارات التي تنهي عملية الوساطة بالانقضاء دون تسوية او بالتسوية الودية للنزاع المطروح وبيان اهم الاثار التي تترتب على تلك النتائج منها احالة النزاع الى القضاء او التحكيم انتهاء مهمة الوسيط وعدم الاعتماد على الوثائق المتبادلة بين الاطراف والوسيط وكيفية تنفيذ اتفاق التسوية الودية استناداً الى احكام التشريعات والاتفاقيات الدولية المنظمة لعملية الوساطة.

المقدمة:

من المعلوم عندما يقع نزاع من أي نوع كان بين أفراد أو جماعات أو أرباب التجارة والصناعة وما شابه من مهن أخرى، فإن مطلب كل الفرقاء هو حل النزاع بأقصر الطرق وأكثرها ايجابية وبأقل جهد ووقت وكلفة ممكنة، وأكثر سرية حفاظا على سمعتهم ولكن إذا كان اللجوء إلى القضاء مأمون من جانب الدولة وذلك بسبب ما تحيطه من ضمانات تكفل تحقيق العدالة، فإن ذلك لا يخلو من بعض السلبيات كالبطء في الاجراءات وإطالة أمد التقاضي بسبب الشروط الشكلية والنصوص الجامدة في القوانين واجبة الأمر الذي يترك أثاراً سلبية بين الأشخاص ويؤدي إلى قطع العلاقة التي كانت قائمة فيما بينهم، وإذا كان من المقبول تطبيق هذه الإجراءات على المعاملات المدنية والجزائية والإدارية، فإن تطبيقها على المعاملات التجارية محلية كانت أم دولية يخلق تذمراً بين أطراف العلاقة الذين يتعاملون فيما بينهم على أساس الثقة المتبادلة ويودون السرعة في حل نزاعاتهم وإزالة العوائق التي تعترض علاقاتهم. فالانتقادات

الموجهة إلى القضاء تختلف وتتنوع بحسب الأنظمة القضائية والإجراءات القضائية المتبعة في أي بلد، ففي النظام الأنكلوسكسوني ينتقد القضاء تكاليفه الباهظة وإجراءاته المعقدة، كما هو الحال في بريطانيا وامريكا حيث ان النظام القضائي في هذه البلدان هو نظام خصامي "" أي أنه يرتكز أساساً على التحقيقات والاكتشافات الوقائعية، وعلى خصائص كل قضية بحد ذاتها، وعلى الاجتهادات السابقة والمماثلة يصدر الحكم

وفي المقابل يبقى النظام القضائي اللاتيني كما هو الحال في القضاء الفرنسي حيث يبقى أقل كلفة مقارنة مع البلدان المجاورة ولكن يؤخذ عليه البطء والتعقيد في إجراءاته مما يتحول بشكل تعسفي إلى مصالحة ودية غير عادلة

لذلك من أجل خلق المناخ الأفضل أمام المتعاقدين لتنفيذ التزاماتهم العقدية الدولية، وتلافيا للصعوبات القضائية الناشئة، فقد اجازت العديد من التشريعات، للمتعاقدين وبصورة استثنائية بأن يلجؤوا إلى نظام قضائي آخر مواز للنظام القضائي الرسمي، وذلك لحل نزاعاتهم بشكل سريع واقتصادي وسري، وهو نظام الوساطة، الذي بموجبه يختار المتنازعون فيه شخصاً حيادياً ونزيها يسمى الوسيط ليقوم بوظيفة قضائية مؤقتة للحصول منه على قرار نهائي يرضي الاطراف المتنازعة

ولبيان الكيفية التي يمكن من خلالها اقتضاء الحقوق عن طريق الوساطة ، يحتم علينا بحث هذا الموضوع وفقا لثلاثة

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول مدى قدرة الوساطة التجارية في العراق على أداء دورها كوسيلة فعّالة لتسوية المنازعات التجارية في ظل غياب إطار تشريعي متكامل وضعف الوعي القانوني والتجاري بأهميتها ونقص البنية المؤسسية المختصة وما يترتب على ذلك من تحديات تتعلق بتنفيذ اتفاقات الوساطة وضمان حياد واحتراف الوسطاء وهو ما يثير التساؤل حول مدى إمكانية تفعيل الوساطة التجارية في العراق بما ينسجم مع التوجهات العالمية الحديثة ويحقق السرعة والمرونة في فض النزاعات وهنا تثور عدة اسئلة

1-ما طبيعة القرارات التي تُنهي عملية الوساطة، وما مدى حجيتها وآثارها القانونية على أطراف النزاع؟:

2-ما المقصود بالقرارات المنهية للوساطة؟

3-ما هي الحالات التي تنتهي فيها الوساطة؟

4-ما الحالات التي تنتهي فيها الوساطة تلقائيًا (كالنجاح في التسوية)؟

5-وما الحالات التي تنتهي فيها الوساطة دون التوصل لاتفاق (كفشل المفاوضات، أو انسحاب أحد الأطراف، أو فقدان الحياد)؟-6

وهل يمكن للوسيط نفسه أن يقرر إنهاء الوساطة؟ وما مدى سلطته في ذلك؟

7-ما حجية القرارات المنهية للوساطة؟

8-وهل يعد اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة سندًا تنفيذيًا أم يحتاج لإجراءات إضافية؟

9-وهل يجوز الطعن في القرار الصادر بإنهاء الوساطة؟

10-كيف تعالج التشريعات المقارنة مسألة القرارات المنهية للوساطة؟وهل توجد اتجاهات دولية موحدة يمكن الاسترشاد بها؟

اهمية البحث

نظرًا للأهمية المتزايدة التي تحتلها الوساطة في الوقت الراهن بوصفها وسيلة محورية في تسوية منازعات التجارة الدولية، تأتي هذه الدراسة لتسلّط الضوء على هذه الآلية، والعوامل التي ساعدت على بروزها وانتشارها، بما يعزز دورها المؤثر والفعّال في حل المنازعات عمومًا، ومنازعات التجارة الدولية على وجه الخصوص. كما أن حداثة هذا الموضوع – رغم ما أصبح يحظى به من مكانة بارزة – كانت دافعًا لنا للإسهام في إثراء المكتبة القانونية العربية بهذه الدراسة، لما تنطوي عليه من فوائد عامة وخاصة.

فعلى مستوى المصلحة العامة، تسهم الوساطة في تخفيف العبء الواقع على كاهل القضاء، وتعمل على تقليص إجراءات التقاضي بين الأفراد، مما يعود بالنفع على السلطة القضائية، خاصة في ظل الزيادة المطردة في أعداد القضايا المعروضة على المحاكم. أما على مستوى المصلحة الخاصة، فإن الوساطة تحقق لأطراف النزاع سرعة حسم الخلاف، وتقليل التكاليف والإجراءات، الأمر الذي جعلها في الوقت الحاضر ضرورة يفرضها الواقع، بعدما لم يعد دورها مقتصرًا على فض المنازعات فحسب، بل أصبحت وسيلة فعّالة للوقاية منها أثناء إبرام العقود أو عند تنفيذها.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة كذلك في مواكبتها للتوجهات العالمية الحديثة التي تشجع على اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، وفي مقدمتها الوساطة، لما تحققه من عدالة ناجزة تلائم ظروف الخصوم، وتحقق مصالحهم، وتساهم في تجنّب نشوء النزاعات مستقبلًا، فضلًا عن دورها في المحافظة على العلاقات بين الأطراف.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى ما يأتي:

1. تحديد الحالات القانونية والعملية التي تنتهي بها الوساطة.
2. تحليل الآثار القانونية المترتبة على انتهاء الوساطة
3. تقييم دور الوسيط في مرحلة إنهاء الوساطة
4. إبراز الفروق بين انتهاء الوساطة في النظم القانونية المختلفة
5. تقييم مدى فعالية الإجراءات المتبعة في توثيق وتفعيل اتفاقات التسوية

6. .إضفاء القوة التنفيذية على مخرجات الوساطة وكيفية ضمان تنفيذها بصورة قانونية ومباشرة

منهج البحث

في التحضير لهذه الدراسة سيعتمد الباحث على المنهج التحليلي الذي يعتمد على اجراء دراسة معمقة لكل جزيئة من جزيئات البحث بالإضافة الى المنهج المقارن، من خلال الاستدلال والتحليل والمقارنة في التشريعات ذات الصلة موضوع البحث كيفية تعامل تلك التشريعات والانظمة الدولية والاتفاقيات مع مسألة انتهاء الوساطة، لتحديد أوجه القوة والقصور ويقترن ذلك ببيان آراء الطالب في موضوع الدراسة واستخدام بعض التشريعات المقارنة ، بالإضافة إلى فحص آراء الفقه والأحكام الفقهية في هذا الشأن

خطة البحث

تم تناول البحث في الدراسة وفقاً للتقسيم الاتي:

المبحث الاول: انقضاء عملية الوساطة دون تسوية واثارها

المطلب الاول: انقضاء عملية الوساطة دون تسوية

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على انقضاء عملية الوساطة دون تسوية

المبحث الثاني: قرار التسوية الودية للنزاع

المطلب الاول: شروط قرار التسوية الودية

المطلب الثاني: دولية اتفاق التسوية الودية

المطلب الثالث :الاثار المترتبة على قرار التسوية

المبحث الثالث :القيمة القانونية لقرار التسوية الودية وكيفية تنفيذه

المطلب الاول: القيمة القانونية لقرار التسوية الودية

المطلب الثاني: القوة التنفيذية لقرار التسوية الودية وحالات ابطاله

المبحث الاول: انقضاء عملية الوساطة دون تسوية و اثارها

يحاول الوسيط التقريب بين وجهات نظر الاطراف المتنازعة من خلال ما يملكه من خبرة وامكانيات ومهارات التحاور والتفاوض فيقوم باقتراح الحلول التي قد ترضي الاطراف المتنازعة بالتالي وصولاً الى حل لذلك النزاع عن طريق اتفاق تسوية ناتج عن عملية الوساطة وبالتالي انهاء الوساطة بنجاح الا ان ذلك الطريق في انهاء عملية الوساطة قد لا يتم التوصل اليه في جميع الاحوال وانما قد ترد عدة اسباب تؤدي الى انقضاء الوساطة دون تسوية منها حالة رفض الاطراف او احدهما التوصية او القرار الذي يصدره الوسيط من اجل حل النزاع اوقد ينسحب الاطراف من الوساطة او قد يرجع سبب الانقضاء الى الوسيط نفسه وذلك لعدم جدية اطراف النزاع او عدم التعاون بتقديم وثائق معينة او مستندات وبالتالي تنتهي الوساطة دون حل

النزاع وتترتب على ذلك اثاراً مهمة و نبحث ذلك في مطلبين المطلب الاول (انقضاء عملية الوساطة دون تسوية) والمطلب الثاني (الاثار المترتبة على انقضاء عملية الوساطة دون تسوية)

المطلب الاول: انقضاء عملية الوساطة دون تسوية

على الرغم من بذل الوسيط جهوده ومساعيه في التقريب بين وجهات النظر لمحاولة حل النزاع الا ان الوساطة قد تنتهي دون أن يستطيع تقريب وجهات نظر أطراف النزاع ويظل الشقاق قائما بينهم رغم الحلول والمقترحات التي يقدمها الوسيط ، فأن الوساطة تكون قد فشلت وعندها، يجب على الوسيط وضع حد لإنهاء إجراءات الوساطة ،قد يتم إبرام اتفاق الوساطة لكن قد تطرق قبل تنفيذه أسباب تؤدي لانقضاء واهم حالات انقضاء اجراءات الوساطة نلخصها بالفروع التالية:

الفرع الاول: انقضاء الميعاد دون التوصل الى تسوية

يتولى اطراف النزاع تحديد مدة معينة يتم خلالها انهاء اجراءات الوساطة والتوصل الى قرار وفي الغالب يقع على عاتق الاطراف تحديد تلك المدة الا ان ذلك لا يمنع من قيام الوسيط او هيئة الوساطة بتحديدها ومن ثم يتعين عليه مراعاتها لأتمام اجراءات الوساطة والا تنقضي الوساطة دون التوصل الى حل للنزاع بأنقضاء ميعادها

غير ان هنالك مراكز او تشريعات تولت تحديدها ومن هذه المراكز ما تنص عليه المادة /١/٨/هـ من قواعد الوساطة في غرفة التجارة الدولية على ضرورة قيام المركز بإخطار الأطراف كتابيا بإنهاء إجراءات الوساطة، بانتهاء الآجال المحددة للإجراءات، بما في ذلك أي تمديد لها،

وتنص المادة ٦/د من قواعد الوساطة لدى محكمة التحكيم بلندن على أنه تنتهي إجراءات الوساطة إذا انتهت المدة المحددة في اتفاق الوساطة ولم يعترض الطرفان على تمديد هذه المدة.

وفي قانون الوساطة الأردني 3 أشهر (م ٧/١)، فيجب على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه، وفي القانون الفرنسي مدة الوساطة ثلاثة أشهر يجوز تجديدها بطلب من الوسيط لمرة واحدة بنفس المدة بعد موافقة الخصوم ونفس الحكم في (م٩٩٦) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد ، ونفس الحكم أيضا في الفصل ٣٢٧- ٦٥) من قانون الإجراءات من قانون المسطرة المدنية المغربي الذي نص على أنه:

(يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر ، دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته، غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة)

ذلك يجوز للأطراف الاتفاق على امتداد ميعاد الوساطة، وفي هذه الحالة يتم الاتفاق على الامتداد بواسطة الخصوم أنفسهم، أو من يمثلهم، ويجب أن يكون اتفاق المد صريحًا بمقتضى اتفاق مكتوب، أو باتفاق مثبت في محضر الجلسة أمام الوسيط وبإقرار من الأطراف أو

ممثليهم، ويتعين حينئذ على الوسيط المعني الميعاد المحدد حال مده، وفي كل الأحوال إن لم يتفق الأطراف مع الوسيط على تسوية النزاع في الموعد المحدد، فللأطراف أو الوسيط الحق في أن يطلب إنهاء الإجراءات، وبالتالي انقضاء عملية الوساطة دون تسوية[1]

الفرع الثاني: قرار الوسيط بأنهاء الوساطة

تتعدد أسباب إنهاء الوسيط لإجراءات الوساطة، فقد يرى الوسيط، أثناء قيامه بنظر النزاع أنه لا فائدة ولا جدوى من السير في إجراءات الوساطة حتى انتهاء الأمر، وذلك لتعذر الحصول على المستندات الكافية، أو لعدم كونه وجه الحقيقة أو لاستحالة رضاء الأطراف بالحل المقترح أو لاستحالة تنفيذ ما قد يصدر من قرارات أو توصيات، أو أن محل النزاع من الأمور التي لا تجوز الوساطة فيه غير قابل للوساطة، أو إذا قدم طلب الوساطة من غير ذي صفة أو مصلحة، أو إذا تنازل أحد الأطراف للآخر عن دعواه، أو سلم المدعي عليه بطلبات المدعي، فهنا يجوز للهيئة، أو للوسيط أو للأطراف طلب إنهاء الإجراءات، لأنه لا جدوى من السير في العملية[2]

وقد اشارت المادة (9/ج) من قانون الاونسترال للوساطة التجارية الى امكانية انتهاء الوساطة بأعلان من الوسيط بعد التشاور مع الاطراف يفيد بأنه لم يعد عناك ما يسوغ بذل مزيد من جهود في سبيل الوساطة

ونصت (م 18-19) من قواعد المركز العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية بالأردن على ضوابط انتهاء عملية الوساطة. فالمادة (18) نصت على أنه بالإضافة إلى ما ورد في المادة (23) (ج) تنتهي الوساطة بموجب أي من الحالات التالية:

(قرار الوسيط بالإنهاء إذا كان من غير السابقين حسب تقديره أن تؤدي مواصلة الوساطة إلى تسوية النزاع)

وهذه النتيجة أو القرار بفشل المحاولة لا يصدرها الوسيط من تلتقي نفسه بل إن هناك كثيرًا من الشواهد التي تدفعه إلى إصدار مثل هذا القرار. من ذلك على سبيل المثال، عدم تعاون الأطراف، أو عدم إبدائهم يريدون الصادقة في التوصل إلى تسوية للنزاع؛ فالتعاون بين الأطراف للوصول إلى تسوية بعد من أهم العوامل التي تساعد على نجاح الوساطة على نحو ما بينا، ومن تلك الشواهد أيضًا عدم حضور الأطراف أو أحدهم لجلسات الوساطة، أو عدم الاشتراك في الإجراءات وفي الجلسات، مما يجب على الوسيط أو الهيئة على إنهاء الإجراءات

ويدخل تقدير عدم الجدوى في السير في عملية الوساطة، في السلطة التقديرية للوسيط، فقد يقرر ذلك لعدم تعاون الأطراف، أو تخلفهم عن تقديم المستندات والوثائق، أو عدم حضورهم بأنفسهم أو بممثليهم جلسات الوساطة بحيث يتعذر السير فيها. فعندما يرى الوسيط أنه من الصعب التوصل إلى تسوية للنزاع المثار بين الأطراف، فإنه من الضروري عدم الاستمرار في تلك المحاولة وإضاعة الوقت، طالما أن نتيجة العملية أضحت معروفة ومؤكدة[3]

الفرع الثالث: اتفاق الاطراف على انهاء الوساطة

قد يتفق الاطراف على انهاء عملية الوساطة سواء كان في بداية العملية او اثناء سير اجراءاتها وعدم رغبتهم في اكمال التسوية الودية لانهاء النزاع وبالتالي يتم الاتفاق شفوياً او كتابياً على انهاء عملية الوساطة اما لعدم رغبتهم بالتسوية الودية واحالة النزاع الى المحكمة او الاتفاق على احالة النزاع الى محكم واما لعدم جدية الاطراف في التسوية او اللامبالاة او عدم جدوى الحلول الودية بسبب تمسك احد الاطراف او كليهما برايه وعدم التنازل[4]

وبالتالي يتم تبليغ الوسيط بذلك الاتفاق واتخاذ القرار بأنهاء اجراءات التسوية بسبب رغبة اطراف النزاع بذلك

وقد اشارت الى ذلك المادة (9) من قواعد الاونسترال للوساطة الى ان (تنتهي الوساطة بما يأتي:

ب- اصدار الاطراف اعلاناً موجهاً الى الوسيط يفيد بأنتهاء الوساطة ويكون تاريخ الانتهاء هو تاريخ الاعلان)

كما اشارت المادة (3/12) من قواعد الوساطة لدى محكمة التحكيم الامريكية للوساطة بأنتهاء الوساطة بأقرار كتابي او شفوي من جميع الاطراف يفيد بانتهاء الوساطة

وكذلك المادة (6/ب)من قواعد لدى محكمة التحكيم بلندن على انتهاء اجراءات الوساطة عندما يبدي الطرفان رغبتهما في انهاء عملية الوساطة .

فيجوز للاطراف الاتفاق على الانهاء شفوياً او تحريرياً على الرغم من نص بعض القواعد على ان يكون الاعلان كتابياً اما عن طريق خطاب موجه للوسيط او محضر او عقد موقع من كلا الطرفين يفيد الاتفاق على انهاء النزاع وقد يصدر الانهاء من وكيل احد الاطراف فيجوز ذلك بشرط ان تكون الوكالة خاصة تبيح له ذلك الاجراء ويترتب على ذلك الغاء جميع الاجراءات التي تمت في عملية الوساطة .

الفرع الرابع: الانسحاب

المبدأ الاساسي في الوساطة في حرية الاطراف في الانسحاب منها في اية مرحلة دون اية مسؤولية استناداً الى حرية التعاقد ويجب أن ألا يكون الانسحاب معلقا على شرط، أو مقترنا بتحفظ [5]

ويأخذ الانسحاب عدة صور، فقد يكون من خلال رفض قرار أو توصية الوسيط أو لتعنت للطرف الآخر في طلباته وتصلبه في رأيه أو لتعنت الوسيط وتحيزه، ويتم الانسحاب بأن يخبر أحد الأطراف الوسيط والطرف الآخر في أية مرحلة من مراحل التسوية برغبته في عدم استكمال عملية الوساطة، ويشترط هنا أن تصدر الرغبة في الإنهاء مكتوبة، ولا يشترط شكل معين في الكتابة، فقد تكون بخطاب موجه للوسيط وللطرف الآخر، أو بإعلان على يد محضر [6]

وتنص المادة (9/ج) من قواعد الاونسترال للوساطة على إنهاء الوساطة بإعلان كتابي من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر وإلى الوسيط، يفيد طلب إنهاء إجراءات الوساطة من تاريخ الإعلان،

وتنص المادة ١٢/٤ من قواعد الوساطة لدى جمعية التحكيم الأمريكية على انتهاء عملية الوساطة، عندما لا يتوافر أي اتصال بين الوسيط وأي طرف أو ممثله لمدة 21 يوما من اختتام جلسة الوساطة، وتنص المادة 18 من قواعد الوساطة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)على أن تنتهي إجراءات الوساطة بإعلان كتابي من أحد الطرفين في أي وقت بعد حضور الاجتماع الأول كذلك تنص المادة (9/1/أ) من قواعد الوساطة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أحقية أي من أطراف النزاع على الانسحاب من عملية الوساطة.

ويجب أن تتوافر الاهلية اللازمة لمن يصدر هذا القرار من أطراف الوساطة فتصدر من الطرف نفسه أو من وكيله، ولكن إن صدر من الوكيل فيجب أن تكون لدية وكالة خاصة تجيز له الانسحاب وترك عملية الوساطة.

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على انقضاء عملية الوساطة دون تسوية

سواء انتهت الوساطة عن طريق الاتفاق او الانسحاب او قرار الوسيط بأنهاء اجراءاتها او بانقضاء الميعاد المحدد لتلك الاجراءات دون اتمام التسوية يترتب على ذلك القرار زوال جميع الاثار التي رتبتها عملية التسوية واعادة الحال الى ما كان عليه قبل عملية التسوية بالنسبة للأطراف او الوسيط ويجب على الاطراف بعد فشل التسوية المحافظة على الاسرار التي تم الاطلاع عليها بسبب عملية الوساطة وبالتالي يتم احالة النزاع الى القضاء او التحكيم وعدم الاعتماد على القرارات والادلة التي تم التوصل اليها اثناء عملية الوساطة

واهم الاثار المترتبة على فشل عملية الوساطة في انهاء النزاع ما يأتي:

الفرع الاول: احالة النزاع الى القضاء او التحكيم

بعد فشل الوساطة في تسوية النزاع بين الاطراف غالباً ما يلجأون الى الحالة نزاعهم المتعلق بالتجارة الدولية الى التحكيم لإصدار قرار نهائي ملزم وبالتالي التوصل الى حل لنزاعاتهم وقد يتفق الاطراف احياناً الى احالة النزاع الى القضاء المتفق عليه في اي بلد يتولى مهمة النظر في نزاعهم بقرار ملزم لكليهما وذلك لكون وظيفته الاساسية هي العمل على تطبيق القانون وتنفيذه ولا يمكن لأحدهما رفض تنفيذه او الانسحاب مالم يتم الطعن به بطرق الطعن وبالتالي امكانية تغيير القرار[7]

وفي القانون الفرنسي إذا فشلت الوساطة القضائية في حل النزاع، فإن إجراءات الخصومة تستأنف سيرها أمام القاضي المختص بنظر النزاع، ما لم يتفق الطرفان على اللجوء إلى التحكيم، ويكون للقاضي إنهاء عملية الوساطة قبل فوات مواعيدها من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من أحد أطراف النزاع[8]

الفرع الثاني :عدم الاعتماد على الادلة والاجراءات اثناء عملية الوساطة

خلال عملية الوساطة يبدي الاطراف اقتراحات واراء لحل النزاع ودياً كما يقوم الوسيط ببذل الجهود بتقديم الحلول التي يراها مناسبة من اجل انهاء النزاع فأذا ما فشلت الوساطة في انهاء النزاع وعرض نزاعهم على القضاء او محكم يمكن استخدام تلك الاراء بشكل يضر بمصلحة احد الاطراف من افشاء معلومات او مستندات الامر الذي استهدفته قواعد الاونسترال للوساطة بالتشجيع على اجراء مناقشات جدية في عملية الوساطة وحضر استخدام الادلة والمعلومات المقدمة خلال اجراءات الوساطة اذ نصت المادة (7) من تلك القواعد(1- ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، لا يجوز لأي طرف في الوساطة أو للوسيط أو لأي شخص آخر، بمن في ذلك الأشخاص المشاركون في إدارة الوساطة الاستناد إلى أي مما يلي أو تقديمه كدليل أو تقديم دليل بشأنه في سياق إجراءات تحكيم أو دعاوى قضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات

) أ) دعوة موجهة من أحد الأطراف للدخول في وساطة أو استعداد أي طرف للمشاركة في وساطة

)ب) الآراء أو الاقتراحات التي يقدمها أي طرف في سياق الوساطة بشأن أي تسوية محتملة للمنازعة

)ج) المذكرات أو الإقرارات التي يقدمها أي طرف في سياق الوساطة

)د) الاقتراحات التي يقدمها الوسيط أو الأطراف

)هـ) استعداد أي طرف قبول اقتراح للتسوية أو أجزاء منه مقدم من الوسيط او الاطراف

) و) وثيقة أعدت أساسيا لأغراض الوساطة

تنطبق الفقرة 1 بصرف النظر عن شكل المعلومات أو الأدلة المشار إليها فيها2-

3-تنطبق الفقرتان 1 و 2 سواء كانت إجراءات التحكيم أو الدعاوى القضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات تتعلق بالمنازعة التي هي حاليا أو كانت سابقا موضوع الوساطة.

4- رهناً بالقيود الواردة في الفقرة 1 لا يصبح أي دليل يمكن قبوله في إجراءات التحكيم أو الدعاوى القضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات غير مقبول نتيجة لاستخدامه أو الإفصاح عنه في سياق الوساطة

كما نصت المادة (6) على (ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، يحافظ المشاركون في الوساطة على سرية جميع المعلومات المتعلقة بها، بما في ذلك اتفاق التسوية عند الاقتضاء، ما لم يكن إفشاء المعلومات مطلوبا بمقتضى القانون أو على النحو المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 8)

من خلال فقرات المادة السابقة نجد انها حظرت على الوسيط والاطراف الاعتماد على الاراء والمعلومات وما قدم خلال جلسات الوساطة وهذا يقارب الالتزام بالسرية ويترب على ذلك ان هذا الالتزام يقع على عاتق الاطراف بعدم الاعتماد على الادلة والاراء الواردة بشكل كتابي او شفوياً وكذلك على عاتق الهيئة التحكيمية او المحكمة في حال احالة النزاع عليها من قبل الاطراف.

كما أكدت المادة على عدم جواز أن تقوم هيئة تحكيم، أو محكمة، أو سلطة حكومية مختصة أخرى بالأمر بإفشاء المعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ما لم يكن القانون الذي يحكم الإجراءات التحكيمية أو القضائية يسمح، أو يقضى بإفشاء تلك المعلومات، وإذا قدمت تلك المعلومات كدليل، خلافا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وجب اعتبار ذلك الدليل غير مقبول

وهناك حالات يجوز فيها إفشاء تلك الأسرار، وذلك إن كان هناك نواع اضطرارية لذلك، كالالتزام بالتبليغ مثال ذلك ضرورة إفشاء ما يصدر عن أحد المشاركين من تهديدات بإلحاق أذى جسدي، أو خسارة، أو ضرر على نحو غير قانوني، أو حينما يحاول المشاركون استغلال الوساطة في التخطيط لجريمة، أو لارتكابها، أو حينما تكون هناك حاجة لتوفير الأدلة في الإجراءات يكون فيها الاحتيال أو الإرغام هو جوهر الأمر فيما يتعلق بالجرائم والاتفاق عليه الطرفان، أو بوجوب نفاذه، أو حينما تظهر البيانات التي الأمير بها أثناء الوساطة أن هناك خطر شديدا يغير يقترب وسلامتهم

وتنص المادة 21 من قواعد الوساطة لدى مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (KLRCA)على عدم جواز الاعتماد على الأدلة المقدمة في عملية الوساطة وضرورة التزام الوسيط وكل المشاركين في عملية الوساطة بذلك، إلا في الحالات التالية:

-حالة فرض الإفصاح بموجب القانون

- إن كان ذلك ضروريا لإنفاذ قرار التسوية الوديّة، أو الحل الذي تم تعقبه إليه، سواء كان حلا كليا أو جزئيا للنزاع

موافقة أطراف الوساطة على ذلك-

في الحالات الثلاثة السابقة يجوز إفشاء أعمال الوساطة، أو الاعتماد عليها في أي نزاع قضائي أو تحكيمي

ويستفاد أيضا من نص المادة ١٠ من قانون اليونسترال للتوفيق التجاري الدولي أن هناك حالات يجوز فيها، بناء على حكم أو أمر من القضاء بالإفشاء فهناك حالات تستند إلى تشريعات وطنية، كقانون الإجراءات الجنائية، أو القوانين التي تحمى السلامة العامة والنزاهة المهنية، وتعد هذه الحالات حالات إفشاء وجوبي بترخيص من القضاء.

وهناك أيضا الالتزام بالشهادة أمام القضاء فتعد الشهادة أمام القضاء حالة من الحالات التي الزام القانون المهني بإفشاء السر، حيث بعد ذلك إلزاما من القضاء بالإفشاء، كما يعد من حالات الإفشاء الحالات التي يكون لازما بمقتضى القانون، ولأغراض تنفيذ اتفاق التسوية أو إنفاذه، وأيضا حالة ما إذا اتفق الأطراف على الإفشاء، ولكن يشترط هنا أن يصدر ذلك وفق شروط منها أن يصدر الرضا ممن يملك إصداره، وأن يكون صادرا عن إرادة حرة وإدراك، وأن يصدر هذا الرضا قبل حدوث الإفشاء، وأن يكون صحيحا لا يشوبه عيب من عيوب الإرادة[9].

الفرع الثالث: انتهاء مهمة الوسيط

بعد فشل الوساطة في التوصل الى اتفاق تسوية ودية لحل النزاع تنتهي مهمة الوسيط وصدور القرار بانهاء اجراءات الوساطة وبالتالي يجرد من اية سلطات واية مساعي ويمتنع عن اصدار اي قرار يخص النزاع ولا يتبق سوى حقه في الحصول على الاتعاب الذي يعد من التزامات الاطراف مقابل ما بذله من جهد ووقت خلال سعيه لحل النزاع وشروط اعفاءه من المسؤولية[10] وكذلك تبقى مسؤوليته بالامتناع عن الاضرار بالأطراف ومنها منع افشاء الاسرار التي يتوصل اليها خلال اجراءات الوساطة وهذا الاتفاق يعد سارياً حته بعد انتهاء الوساطة.

المبحث الثاني: قرار التسوية الودية للنزاع

الغرض الاساسي الذي يهدف اطراف النزاع التوصل اليه من خلال الوساطة هو حسم النزاع بطريقة ودية وبشكل يرضي الاطراف المتخاصمة وحل خلافاتهم بعيداً عن القضاء فإذا ما تمكن الوسيط من التوصل الى حل وازالة الخلافات وانهى موضوع النزاع عليه ان يصدر قرار بتسوية النزاع ولهذا القرار شروطه وقيمته القانونية ليكون قابلاً للتنفيذ في الدول المختلفة وخاصة ان اطراف النزاع التجاري الدولي غالباً ما ينتمون الى دول مختلفة وبالتالي يجب ان يكون لذلك القرار القوة التنفيذية ليتمكن المدعي من الحصول على حقه بتنفيذ قرار الوسيط وسوف نبحث في هذا المطلب عن الشروط الواجب توافرها في قرار التسوية في (المطلب الاول) والاثار المترتبة على قرار التسوية في (المطلب الثاني)

المطلب الاول: شروط قرار التسوية الودية

تنتهي عملية الوساطة بصدور قرار التسوية وهي الغاية المرجوة من عملية الوساطة ويقوم الوسيط بعرض توصيته على اطراف النزاع فان لاقت قبول تصبح التوصية او القرار ملزم للأطراف ولكي تكون التوصية صحيحة ومحققة للأثار ينبغي توفر عدة شروط وهذه الشروط هي:

الفرع الاول: صدور التوصية او قرار التسوية

بعد ان يقوم الوسيط بتقريب وجهات النظر بين اطراف النزاع بجعلهم خصمين رابحين ينتهي الى اصدار قرار او توصية بتسوية النزاع فالتوصية هي عبارة عن مجموعة من الحلول المقترحة من الوسيط بهدف تسوية او وضع حد للنزاع بإيجاد ارضية اتفاق مشترك حول موضوعه بين طرفي النزاع [11]

فان قبلها الاطراف اصبح الاتفاق ملزما لهم وينبغي عليهم الالتزام به وتنفيذه[12]

واذا كانت قد تشكلت هيئة وساطة للنظر في النزاع ينبغي اصدار التوصية خلال ميعاد الوساطة وبأغلبية الاراء بعد المداولة تتم على الوجه الذي تحدده هيئة الوساطة سواء كان الاجتماع يتم بصورة مباشرة او بالمراسلة او الهاتف،

وينبغي على الوسيط صياغة الاتفاق بالدقة وبعبارات واضحة بعيداً عن الغموض بشكل يصعب فهم المراد منها او تفسيرها مما يؤثر على مصالح الاطراف وان لا يكون قراره مخالفاً للنظام العام لاي بلد ينبغي تنفيذ الاتفاق به

وتشمل التوصية او قرار الوساطة على الديباجة وتضم مجموعة من البيانات تحملها: ملخص لأقوال طرفي النزاع وأدلتهم ومستنداتهم، أسماء طرفي النزاع وصفاتهم وعناوينهم ومن يباشر الإجراءات نيابة عنهم، أسماء أعضاء هيئة الوساطة وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم، تاريخ ومكان إصدارها صورة من اتفاق الوساطة شرطاً كان أو مشارطه ،الأحكام الواقعية والقانونية ، الكتابة باللغة الرسمية للدولة، التوقيع عليها من طرفي النزاع بقبولها، عرض مجمل طلبات ودفاع ودفوع طرفي النزاع، عرض مجمل للوقائع[13]

كما يتضمن الاتفاق او التوصية مضمون الاتفاق وهو جوهر عملية الوساطة ويحدد حقوق والتزامات الاطراف ويجب ان يشتمل على كيفية سريان الاتفاق وكيفية الوفاء بالالتزامات المترتبة على عاتق الاطراف وكذلك الجزاء المترتب في حال مخالفة تلك الالتزامات او عدم تنفيذها[14]

كما يجب ان يشتمل التوصية على توقيع الوسيط واطراف النزاع ويصدر التوقيع من الشخص نفسه الذي شارك بعملية الوساطة او وكيل عنه موكل بالتوقيع بوكالة خاصة اما اذا كان احد الاطراف شخصاً معنوياً فيتعين تحديد المسؤول عن التوقيع في النظام الداخلي للشركة.

الفرع الثاني: التراضي

الوساطة وسيلة غير ملزمة لأي من طرفي النزاع فلا يكون في الوسع فرضها عليهما الا برضاء تام وصحيح ومستمر ويسري على اتفاق التسوية الناتج عن عملية الوساطة القواعد العامة في التراضي في النظرية العامة للعقود وهي تطابق ارادتين واتجاهها الى احداث اثر قانوني[15]

فيجب ان تتوافق ارادة طرفي النزاع من ايجاب وقبول للأعلان عن موافقتهم على القرار الصادر من الوسيط لأنهاء النزاع سواء كانت الموافقة صريحة وهي الغالب او ضمنية ويشترط ان تكون الارادة صادرة من شخص ذو اهلية او من الوكيل بشرط ان تكون الوكالة خاصة لاصدار موافقته بالوكالة عن الطرف الاصلي في النزاع[16] وان تكون الارادة خالية من العيوب كالاكراه والغط والغبن مع التغرير او الاستغلال كأن يكون احد الاطراف قد قبل اتفاق التسوية نتيجة لغلط جوهري وقع فيه او نتيجة اكراه من الطرف الاخر في النزاع او غيره وبالتالي يكون قبوله على الاتفاق موقوفاً وبسب القواعد العامة في العقود المدنية .

الفرع الثالث: وجود محل الاتفاق ومشروعيته

يشترط لكي يكون اتفاق التسوية صحيحاً ان يكون محله موجوداً ومحل الاتفاق هو اما نقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عن القيام بعمل وينطبق عليه ما ينطبق على الشروط العامة في المحل بالنسبة للعقود كما يجب ان يكون المحل مشروعاً صالحاً للتعامل به [17] فيجب

على ان يكون محل الاتفاق معيناً تعييناً نافياً للجهالة والا كان الاتفاق باطلاً وان لا يكون مخالفاً للنظام العام والاداب العامة كالمتاجرة بالمواد الممنوعة او ادارة دعارة او قمار وغيرها.

الفرع الرابع: ان يكون الاتفاق مكتوباً

يشترط في اتفاق التسوية الودية ان يكون مكتوباً وقد اشارت الى ذلك العديد من الانظمة والقواعد الدولية والتشريعات المنظمة للوساطة ومنها ما اشارات اليها المادة (2/ب) من اتفاقية الامم المتحدة للوساطة (سنغافورة) بنصها "يكون اتفاق التسوية "مكتوباً إذا كان محتواه مدوّناً بأي شكل. ويستوفي الخطاب الإلكتروني اشتراط الكتابة إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحاً الوصول إليها بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً" فقد اشارت هذه الاتفاقية الى اشتراط الكتابة لأنعقاد اتفاق التسوية وليس للأثبات وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في كتابة الاتفاق سواء كان بالطريقة التقليدية او بالوسائل الحديثة [18].

وتنص المادة 10 من قواعد الوساطة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن أية تسوية يتم التوصل إليها من خلال الوساطة لا تكون ملزمة قانونا، إلا إذا تم إدراجها في محرر مكتوب موقع عليه من الطرفين، أو من ينوب عنهما كما اشترط العديد من اللوائح والقواعد المنظمة لعملية الوساطة ضرورة توقيع الأطراف على اتفاق التسوية

وينص الفصل ٣٢٧/٥٨ من قانون المسطرة المدنية المغربي على أنه "يجب أن يبرم دوما اتفاق الوساطة كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي أو أمام المحكمة" والكتابة في القانون المغربي للأثبات سواء كانت الكتابة بمحرر رسمي او ورقة عرفية .

ويرى بعض الفقهاء[19] ان الكتابة شرطاً للأنعقاد وليست للأثبات الا اذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك وغالباً ما يتم كتابة الاتفاق الناتج عن عملية الوساطة في مجال عقود التجارة الدولية وذلك للثقة بين الاطراف والاطمئنان والامان الذي توفره الكتابة في حين اعتبرت قواعد الاونسترال للوساطة كتابة اتفاق الوساطة والتوقيع عليه هو شرط للأثبات وليس للأنعقاد واستخدامه كدليل على ان التسوية منبثقة من الوساطة كما يمكن الاستناد عليه لالتماس تدابير انتصاف بمقتضى القانون المطبق [20]

ونرى ان الكتابة ركناً للأنعقاد وليس للأثبات فقط وذلك لكون الوساطة بأعتبارها وسيلة لحل منازعات التجارة الدولية تبرم في الغالب بين اشخاص من دول مختلفة قد لا تكون هنالك تعاملات سابقة بينهما وقد تكون اللغة غير مشتركة وبالتالي صعوبة الامان والثقة في هذه الوسيلة ليسهل الحفاظ على حقوقهم وترجمته وتفسيره اذا ما يراد تنفيذه في دولة ما يشترط ان يكون مكتوباً ليحصل المدعي على سند تنفيذي قابلاً لتنفيذ في دولة ما وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في الكتابة بسند رسمي ممهوراً بتوقيع الاطراف والوسيط او بالوسائل الالكترونية التي يمكن من خلالها التوصل الى كتابة الاتفاق وخصوصاً بعد انتشار التوقيع

الالكتروني وتشريع قانون بخصوصه في العديد من الدول[21] وبشكل يخدم مصالح التجارة الدولية.

المطلب الثاني: دولية اتفاق التسوية الودية

اشارت اتفاقية الامم المتحدة بشان اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة (اتفاقية سنغافورة) في المادة(1) منها الى نطاق انطباق هذه الاتفاقية وكذلك القانون النموذجي بشان الوساطة التجارية الدولية في المادة (16) منه على الحالات التي تنطبق الاتفاقية او القانون النموذجي فيما اذا كان اتفاق التسوية دولياً ويكون دولياً وكذلك اشارت الى الحالات التي لا تنطبق فيها الاتفاقية على اتفاقيات التسوية وسوف نبحث ذلك فيما يأتي:

الفرع الاول: المعيار الدولي لاتفاق التسوية الودية

يشترط لكي يكون اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة دولياً وقت ابرامه من قل اطراف النزاع والوسيط بعد انتهاء اجراءات الوساطة والخروج بتسوية ودية بين اطراف النزاع ان يكون :

أ-اماكن عمل اطراف النزاع واقعاً في دولتين مختلفتين

اي يشترط لكي يعد اتفاق الوساطة دولياً لحل منازعات التجارة الدولية ان يكون اماكن عمل اطراف النزاع في دولتين مختلفتين فلا يجوز اتحاد اماكن عملهم الذين يمارسون عن طريقه تجارتهم في دولة واحداً وان كان الاطراف يحملون جنسية واحدة فالعبرة في اماكن العمل لتحديد دولية الاتفاق

ب-اذا كانت الدولة التي تقع فيها اماكن عمل اطراف النزاع مختلفة عن الدولة التي يتم فيها تنفيذ جزء جوهري من الاتفاق او الدولة الاكثر صلة في موضوع النزاع[22]

وبموجب هذا الفرض يفترض هنا اتحاد دولتي اطراف النزاع ولكي يعد الاتفاق دولياً يشترط ان يكون تنفيذ جزء جوهري من الاتفاق في دولة اخرى غير تلك الدولة او ان تكون دولة اكثر صلة بموضوع النزاع .

اما اذا كان هنالك اكثر من مكان عمل واحد لأطراف النزاع فيؤخذ بالمكان الاوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق التسوية

اما اذا لم يكن لأي من اطراف النزاع او احدهما مكان عمل فيؤخذ بمحل الاقامة المعتادة [23]

الفرع الثاني: القيود التي ترد على المعيار الدولي لاتفاق التسوية

غير أن تطبيق الاتفاقيات او القانون النموذجي بشان الوساطة ليس مطلقًا، إذ حددت نصوصها نطاقًا موضوعيًا وشخصيًا يبيّن الحالات التي لا تنطبق فيها فقد استثنت الاتفاقية والقانون الحالات معينة لا تنطبق عليها .

وتنبع أهمية دراسة هذه الحالات المستثناة من كونها تحدد الحدود الفاصلة بين ما يدخل في نطاق الحماية التي توفرها الاتفاقية وما يخرج عنها، مما يساعد في فهم الغاية التي سعت الأمم

المتحدة إلى تحقيقها عند صياغة الاتفاقية، ويتيح تقييم مدى شموليتها وفعاليتها في الواقع العملي

ومن هذه الحالات:

1)المبرمة لغرض تسوية منازعة ناشئة من معاملات يشارك فيها أحد الأطراف مستهلك لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية

2) المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل

اتفاقات التسوية التي تكون قد أقرتها محكمة أو أبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية3)

4)قد أصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها أحكاماً قضائية صادرة في دولة المحكمة

5) قرارات التسوية التي سجلت واصبحت واجبة الانفاذ باعتبارها قرارات تحكيم.[24]

المطلب الثالث: الاثار المترتبة على قرار التسوية

اذا ما تم اتفاق التسوية الودية بصورة صحيحة ومشروعة فأنه ينتج اثاراً على النطاق الشخصي والموضوعي وكما يأتي:

الفرع الاول :الاثر الشخصي لاتفاق التسوية

النطاق الشخصي للعقود يتحدد بالعاقدين أو الأطراف المتعاقدة الذين ينصرف إليهم اثار للعقد طبقاً للقواعد العامة في نظرية العقد ويخضعون لقوته الملزمة فالأصل ان يتم ابرامه بين اطرافه المتنازعة فكل طرف من النزاع له الحق في الدخول في اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة ويتم تحديد اتفاق اطراف اتفاق التسوية بناء على الطلب المقدم من الاطراف للبدء بعملية الوساطة[25] والقاعدة هي أن العقد لا يلزم إلا اطرافه فقط دون غيرهم، وهو ما يطلق عليه مبدأ نسبي أثر العقد[26]. فأن اثر الاتفاق يمتد الى اطراف النزاع وخلفهما العام كالورثة او الخلف الخاص كالمشتري ومن في حكمهما كالدائنين والمدينين المتضامنين[27]

والاصل ان يتم ابرام الاتفاق من قبل اطراف النزاع الا ان ذلك لا يمنع من قيام النائب بأبرامه بدلاً عن الاصيل سواء كان الاخير شخصاً طبيعياً او معنوياً يستلزم وجود نائباً عنه ففي حالة النيابة في إبرام اتفاق التسوية انه قد لا يكون ممكنا في بعض الأحيان، أن يتم إبرام الاتفاق بين الأطراف بالأصالة عن أنفسهم فإن الشخص يستطيع إبرامه بواسطة الممثل أو الوكيل أو النائب عنه، الذي يتولى إبرام العقد باسم ولحساب موكله بحيث يصرف إليه وحده آثار هذا الاتفاق

ويشترط لإبرام اتفاق التسوية، لأنه تصرف قانونيًا، من خلال النائب عن شخص الأصيل وجود وكالة خاصة .[28]

سواء تم ابرام اتفاق التسوية عن طريق اطراف النزاع انفسهم او عن طريق من يمثله قانونا شريطة أن يكون للشخص المتعاقد وجود قانوني وأن تكون صفة الممثل القانوني عنه قد تم اكتسابها على نحو صحيح القانون، وأن يتم التصرف باسم ولحساب الشخص المتعاقد،

الفرع الثاني: الاثر الموضوعي لاتفاق التسوية

يتولى الوسيط بمهمة التقريب بين اطراف النزاع تمهيداً لأنهائه ويجب ان يكون الاتفاق الخاص بتسوية النزاع منصباً على النزاع ذاته القائم بين الاطراف وهو الغاية الاساسية من اللجوء الى الوساطة لكن في بعض الاحيان قد يقوم الوسيط بالتوصل الى حل بين الاطراف بالنسبة لبعض اجزاء النزاع دون البعض الاخر مما يؤدي الى انهاء النزاع بالنسبة لما تم حله عن طريق الوساطة اما النقاط التي لم يشملها اتفاق التسوية فيتم اللجوء فيها الى القضاء او التحكيم تمهيداً لحلها[29]

قد تقتصر التسوية في بعض الحالات على محل النزاع القائم بين الأطراف فقط، وهو ما يُعدّ المقتضى الطبيعي للتسوية. غير أنه في بعض الأحيان قد تمتد التسوية إلى مسائل أوسع من نطاق النزاع نفسه، فمثلًا قد تشمل التعاملات المستقبلية بين الأطراف، بحيث يلتزم أحدهم بضمان استمرار التعامل ضمن نطاق معين، حتى وإن لم تكن تلك التعاملات محلًا للنزاع في الأصل. وغالبًا ما يحدث ذلك لتشجيع أحد الأطراف على التنازل عن بعض حقوقه في النزاع الحالي، مقابل الحصول على فرص أو مصالح مستقبلية مع الطرف الآخر[30].

أما من ناحية أخرى، فقد يقتصر اتفاق التسوية على محل النزاع فقط، وعلى الحقوق القانونية المرتبطة به دون التطرق إلى أي مصالح أو علاقات خارج هذا النطاق. ويُعرف هذا الأسلوب في الوساطة بـ المساومة المبنية على الحقوق"[31]."

وتكمن أهمية هذا الأسلوب في الحالات التي يرغب فيها الأطراف بحصر التسوية في الحقوق القانونية المتنازع عليها فقط، دون امتدادها إلى أي مصالح أو تعاملات أخرى، بحيث يكون أثر التسوية مقتصرًا على حل موضوع النزاع القانوني ذاته.

وقد يمتد اتفاق التسوية موضوع النزاع إلى مناقشة العروض المتبادلة بين الأطراف والمصالح المشتركة، ويسمى العصور في هذه الحالة "المساومة التوفيقية"[32]

فتتكون جميع علاقات الأطراف ومعاملاتهم فيما بينهم، السابقة والمستقبلية، محل نظر عند محاولة التوصل إلى حل التوفيق فيكون أثر هذه المساومة على جميع تعاملات الأطراف

وقد يتم حل التوفيق على أساس الكمية الثابتة للموارد المتنازع عليها، وتسمى (المساومة التوزيعية) في هذا النوع من المساومة في كيفية تسوية التوفيق حول كمية ثابتة من الموارد المتنازع عليها،[33]

وقد تكون المساومة مبنية على أساس المصالح المشتركة للأطراف، وعلى الحقوق القانونية المتعلقة بالتنازع في ذات الوقت، وقد تكون المساومة بشكل متكامل وتسمى "المساومة التكاملية"[34] وفي هذا النوع يتم توسيع مجال التسوية بحيث يشمل منازعات غير تلك التي تم التعاقد عليها وغير مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً.

وتعد تلك الاساليب على قدر كبير من الاهمية ينبغي للوسيط الامام بها وكيفية تطبيقها والتعامل معها للوصول الى الهدف المنشود من عملية الوساطة بتسوية الخلافات وبالتالي انهاء النزاع .

الفرع الثالث: حسم النزاع وانتهاء دور الوسيط

ان الاثر المترتب على صدور اتفاق التسوية الودية الناتج عن عملية الوساطة هو انتهاء النزاع القائم بين الاطراف والذي من اجله تمت اجراءات الوساطة بالنجاح فأفا التسوية ذو اثر حاسم للنزاع وانتهاء مهمة الوسيط بصدوره قرار التسوية تمهيداً لتنفيذه ولا يتبقى له سوى الحصول على اتعابه والتعويض ان كان له مقتضى[35]

وتتجلى اهم آثار اتفاق التسوية الودية في إنهاء النزاع القائم نهائيًا، وإعادة العلاقات بين الأطراف إلى مسارها الطبيعي، فضلاً عن تعزيز الثقة في الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات. كما يساهم في تخفيف العبء عن القضاء، ونشر ثقافة الحوار والتفاهم.

المبحث الثالث: القيمة القانونية لقرار التسوية الودية وكيفية تنفيذه

بصدور قرار التسوية الودية تنتهي المنازعة القائمة بين طرفي النزاع بعد بلوغهم اجراءات الوساطة عن طريق الوسيط بنجاح

الا ان التساؤل الذي يبقى مطروحاً، ما القيمة القانونية لقرار التسوية؟ بعده اتفاقاً بين طرفي النزاع ، وما هي القيمة القانونية لهذا الاتفاق؟ ، بمعنى اخر هل ان اتفاق التسوية الودية ملزما للأطراف منذ لحظة التوقيع عليه؟ وهل يكون ملزماً للأطراف كالحكم القضائي ؟ وهل يحوز القوة التنفيذية وبالإمكان تنفيذه امام الكافة؟ ومن ثم ما مدى امكانية ابطال هذا القرار وما هي حالات ابطاله؟

جملة من الاسئلة تثار في نهاية اجراءات الوساطة ، الغاية منها التمعن بالفائدة المرجوة من بلوغ تلك الاجراءات لذا لزاما علينا بحث هذا الموضع على وفق فرعين ، نتناول في الفرع الاول القيمة القانونية لقرار التسوية الودية ، ومن ثم نتناول في الفرع الثاني ، كيفية تنفيذ قرار التسوية الودية ، وعلى وفق الاتي:

المطلب الاول: القيمة القانونية لقرار التسوية الودية

اتفاق التسوية هو محصلة الوساطة ونتيجتها، أي الحل المتفق عليه والذي توصل إليه الأطراف في عملية الوساطة واساس هذا الاتفاق هو ارادة الاطراف التي تلزم الوسيط بعد عقد اتفاق الوساطة الاستمرار في اجراءاتها ويمكن لهذه الارادة انهاء تلك الاجراءات او الانسحاب وعدم اكمالها بل يكون التزام الاطراف بناء على ارادتهم بالحل الودي المقترح من قبل الوسيط

فلا الزام لقرار التسوية الذي يصدره الوسيط الا من اللحظة التي يبدي فيها الاطراف رغبتهم في قبولهم الحل المقترح ورضائهم به بتوقيعهم على التوصية المقدمة من قبل الوسيط وفي حال رفضهم التوصية وعدم التوقيع عليها فلا الزام عليهم بما جاء فيها،

فالتوصية ليس لها بحسب الأصل أي قوة ملزمة ما لم يقبلها طرفي النزاع، وهي لا تعد قراراً ، ولا حكماً ، ولا تكون لها حجية الأمر المقضي ، ولا القوة التنفيذية بمجرد صدورها إلا بعد توقيعها من طرفي النزاع والوسيط وتصديق القاضي عليها . ويدخل طرفي النزاع في عملية الوساطة بناء

على اتفاق وساطة - شرطا كان أو مشارطه يتمتع بالقوة الملزمة للعقد ، فإرادة طرفي النزاع هي الأساس في الوساطة . أي رغبة الطرفين في إيجاد حل لنزاعهما هي أساس فض النزاع باللجوء إلى عملية الوساطة ، ويترتب على ذلك نتيجة منطقية هي وجوب التزام طرفي النزاع بتنفيذ التوصية تنفيذاً إرادياً أو اختيارياً ، واحترام تلك التوصية، وعلى ذلك يتأسس التزام طرفي النزاع بالتوصية وتنفيذها على مبدأ القوة الملزمة للعقد بعد توقيعها من طرفي النزاع[36]

وقرار التسوية حال موافقة الأطراف عليه يتمتع بالقوة الملزمة للعقد[37] ويترتب على ذلك نتيجة منطقية، وهي وجوب التزام طرفي النزاع قرار توصي بتنفيذه إراديا اختياريا، فيتأسس التزام طرفي النزاع بالتوصية وتنفيذها، وفقًا لمبدأ القوة الملزمة للعقد، بعد توقيعها من طرفي النزاع، ويلاحظ أن الوساطة وسيلة اختيارية غير ملزمة لطرفي الطرف تؤدي إلى سيطرة الأطراف على الطرف في حل مراحل تسويته بحيث يكون لهم التخلي عن الوساطة في أي وقت دون أن يكون وسع أي منهما التمسك برأي إبداء أو اقتراح طرحه أثناء عملية الوساطة[38]

فقرار التسوية وفقاً لهذا الراي باعتباره عقداً يجب ان يخضع من حيث الاركان والصحة والبطلان والاثبات الى الاحكام القانونية المقررة في القانون المدني ولا يجوز الطعن به كالأحكام القضائية وانما ترفع دعوى ببطلانه

في حين ذهب البعض[39] الى ان اتفاق التسوية يعد صلحاً وعرف القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل الصلح في المادة (698) والتي تنص على انه ((الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي)) ، لذا فهو عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما ، او محتملا ، وذلك بان ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه غير ان التسوية الودية في الوساطة ، كما مرَّ معنا تختلف عن الصلح اذ يشترط في الصلح ان يتنازل كل طرف عن جزء من ادعائه على وجه متقابل ولكن لو لم يتنازل احدهما عن شيء مما يدعيه وتنازل الطرف الاخر عن كل ما يدعيه لم يكن هذا صلحا.

نخلص من ذلك إلى أنه، رغم أوجه التشابه بين عقد الصلح واتفاق التسوية الودية الناتج عن عملية الوساطة، من حيث إن كليهما يضع حداً للنزاع، ويجوز التمسك بهما في حال محاولة إعادة طرح النزاع أمام القضاء، كما أن كليهما يُعد كاشفاً للحق ومُقِرّاً له، ويتم بإرادة طرفيه شأنه شأن سائر العقود، ويُفسَّر وفقاً للقواعد العامة لتفسير العقود، فضلاً عن إمكانية الطعن فيهما لعيب من عيوب الإرادة

إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في الإجراءات والآلية التي يتم بها كل منهما إذ تتم التسوية في الوساطة من خلال وسيط وبإجراءات محددة، بينما لا يشترط في الصلح اتباع إجراءات معينة للوصول إلى التسوية وقد يُبرم دون أي تدخل من طرف ثالث.

وفيما يتعلق بالصفة الملزمة لاتفاق الوساطة ينبغي القول بأنه على الرغم من إمكانية استخدام الوساطة وغيرها من الوسائل في مرحلة مبكرة من النزاع التجاري الدولي للابتعاد عن طريق

التقاضي إلا أن الأمر يتطلب دوما (الآليات القضائية) مكملة للوضع الإلزام والإنفاذ القانوني للحل المتفق عليه في كافة الأنظمة القانونية المعنية. من المهم جدًا في نطاق النزاعات التجارية الدولية العمل على ضمان أن تكون الاتفاقات التي تم التوصل إليها بطريق الوساطة ذات أثر قانوني محلي وعابر للحدود، لذلك ينبغي توفير الإجراءات المناسبة واللازمة للوضع الأثر القانوني لاتفاقات الوساطة، سواء كان هذا الإجراء - بحسب قانون الدولة - تصديق المحكمة أو التسجيل لدى المحكمة أو اعتماد مضمون الاتفاق في حكم قضائي[40]

المطلب الثاني: القوة التنفيذية لقرار التسوية الودية وحالات ابطاله

تنتهي الوساطة كما سلفنا بصدور تسوية مرضية لأطراف النزاع تسمى قراراً او توصية تأخذ طريقها الى التنفيذ المباشر والاصل ان يبادر الاطراف الى تنفيذ القرار الناتج عن عملية التسوية طوعاً الا انه قد يتقاعس احد الاطراف عن تنفذه امام لتغيير نواياه او وجود مالك او رئيس جديد للشركة بالنسبة للطرف الذي يكون شخصاً معنوياً او لتقلب الاسعار او غير ذلك من الاسباب ولا يوجد في الوساطة ما يجبر الاطراف على التنفيذ ولا يتمتع بالحجية ولا يقبل الطعن به كالأحكام القضائية فيمكن من له مصلحة ان يطلب تنفيذ القرار الا ان بقاء الطرف الذي صدر القرار ضده متعنتاً وممتعناً عن التنفيذ قد يفقد الطرف الاخر حقه وبالتالي لا بد من البحث عن سبيل من اجل الحفاظ على مصلحة الاطراف والحصول على حقهم اذ على الرغم من نجاح الوساطة الا ان القرار لا يحوز القوة التنفيذية وبالتالي لا بد من اجراءات يتخذها الاطراف لذلك الغرض فلا بد من البحث عن القوة التنفيذية لقرار التسوية وحالات بطلانه فيما يلي:

الفرع الاول: القوة التنفيذية قرار التسوية الودية

لتنفيذ اتفاق التسوية الودية لا بد من اتباع اجراءات معينة في الدولة الراد تنفيذ القرار فيها وتكمن صعوبات ذلك الى ان النزاع يكون دولياً فقد يكون بلد تنفيذ القرار يختلف عن بلد اطراف النزاع او عن مكان ابرام اتفاق الوساطة والقيام بإجراءاتها فلا بد من بيان الكيفية التي يتم فيها تنفيذ القرار الناتج عن التسوية وكما يأتي:

1-تنفيذ اتفاق التسوية باعتباره عقداً

ينبغي على اطراف اتفاق التسوية تنفيذه طوعياً باعتباره عقداً ويسمى (التنفيذ العيني) وهو الاصل وفي حال عدم قيام هذا الطرف بتنفيذ ذلك اختيارياً اجبر بوسائل معينة على هذا التنفيذ ويسمى التنفيذ الجبري فالتنفيذ العيني هو حق للدائن فلا يستطيع المدين أن يعدل عنه إذا كان ممكناً وينفذ التزامه بطريق التعويض ، كما أنه حق للمدين فليس للدائن أن يرفض التنفيذ العيني ويطالب المدين بالتنفيذ بمقابل (التعويض) ،

والواقع ان التنفيذ العيني هو عبارة عن وفاء المدين بما التزم به ، فاذا كان قد التزم بإعطاء شيء او القيام بعمل او الامتناع عن القيام به ، ولا يشترط ان يقوم به المدين بنفسه الا اذا كان الاتفاق ينص على ذلك او كانت طبيعة العمل تقتضي بأن يقوم به المدين بنفسه بهذا العمل ،

وتجدر الاشارة هنا الى ان هذا التنفيذ يخضع لمبدأ حسن النية، ولهذا ينبغي ان يجري وفقا لما تقضي به الامانة والثقة المتبادلة التي يفرضها عرف التعامل وطبيعة الالتزام[41]

وهذا ما تقضي به الفقرة (1) من المادة (150) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل والتي تنص على انه: ((يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)

اما في حال امتناع احد الطرفين عن تنفيذ العقد اختيارا ، فيصار الى التنفيذ الجبري ، اذ تنص المادة (246) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل على انه: "1- يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينياً متى كان ذلك ممكنا .2- على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيما "

فلابد من ان يكون عين ما جرى الاتفاق عليه ممكن التنفيذ وان لا يكون في التنفيذ ارهاقا للمدين ، وان يكون التنفيذ مسبوقا بطلب مقدم الى المحكمة.

ويتمتع هذا الاتفاق بالقوة الملزمة التي تتمتع بها العقود ، ولا يجوز الطعن فيها بطرق الطعن المقرر للأحكام القضائية ولا يعتبر سنداً تنفيذياً ما لم يكن موثقاً بالتصديق عليه من المحكمة أو طبقاً لقواعد قانون المرافعات بمعني أنه يتمتع بقوة الشيء المتفق عليه سلطة الصلح ، أو بقوة الأمر المصالح فيه سلطة الصلح .

ونصت (م4) من القواعد العامة لقواعد الوساطة والمصالحة الخاصة بمركز الوساطة والمصالحة فرع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي على أن تكون التسوية التي تصل إليها الأطراف عن طريق المحايدة المختار والتي يوقعون بالموافقة عليها ملزمة لهم في قوة إلزام أي عقد يبرم بينهم

وتجدر الاشارة إلى أن تفعيل وإنفاذ اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة بصفة أساسية بواسطة العقد (عن طريق التنفيذ العيني للعقد) يعتبر نتيجة غير مرضية لأن هذه الآلية تترك الأطراف في معظم الحالات في نفس المرحلة التي بدأوا عندها ، وهي وجود عقد بضع في تفعيله وتنفيذه في مواجهة الآخر[42] لذا فان العودة الى القواعد العامة والخاصة بتنفيذ الالتزامات يعد امراً تقليدياً ، يتنافى ومبدأ السرعة والاستقلالية الذي تمتاز به الوساطة.

2-دور المحاكم في نفيذ اتفاق التسوية

بعد نجاح عملية الوساطة بتوصل الوسيط إلى اتفاق ودي بين طرفي النزاع، فإن هذا الاتفاق - سواء كان كليًا أم جزئيًا - لا يحوز القوة التنفيذية، ولكن يمكن لطرفي النزاع أن يكون راغبًا لتصديق القاضي حتى يمنح القوة التنفيذية ويمكن لطرفي النزاع أن يطلبا من القاضي المختص بنظر النزاع المصادقة على الاتفاق الذي تم التوصيل إليه من خلال عملية الوساطة، وتضفي عليه تلك المصادقة القوة التنفيذية ويصدق القاضي على اتفاق الأطراف ويعد هذا التصديق داخلا في الاختصاص الولائي[43] ، أي من قبيل الأعمال الولائية (والمحضر المثبت للاتفاق لا يعد

سنداً تنفيذياً إلا بعد توقيعه من طرفي النزاع ، والوسيط والقاضي المختص بنظر النزاع الذي يقوم فيه بدور الموثق ، وتذيله بالصيغة التنفيذية، بخلاف محرراً رسمياً موثقاً لا يجوز إنكاره إلا بالطعن بالتزوير أو بدعوى بطلان أصلية

ويتعين على القاضي المختص الذي يقوم بالتصديق على المحضر المثبت لأتفاق طرفي النزاع على حل النزاع التحقق قبل التصديق من عدم صدور حكم قضائي أو تحكيمي في موضوع النزاع ، وأنه مختص بموضوع النزاع ، ومن أهلية طرفي النزاع ، وأن الأمر محل النزاع لا يخالف النظام العام والآداب العامة[44]

ويشترط حتى يكون محضر الاتفاق على حل النزاع حل ودي بالوساطة المصدق عليه من المحكمة قابلاً للتنفيذ أن يكون مصدقاً عليه من جبّة أو هيئة أو محكمة مختصة تتمتع بولاية القضاء، وأن يتضمن إلزام إداء معين لأحد طرفي الاتفاق أو لكلاهما، وضع الصيغة التنفيذية على محضر الاتفاق المصدق عليه للحصول على صورته التنفيذية لصاحب المصلحة في التنفيذ وخلفه العام أو الخاص

وفي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الجديد رقم ٠٨/٠٩فإن محضر اتفاق طرفي النزاع علي حل النزاع بالوساطة يعتبر سندا تنفيذيا بعد قيام القاضي المختص بالمصادقة عليه وإيداع أمانة الضبط. فنصت (م٦٠٠) منه علي ذلك بقولها والسندات التنفيذية هي: ... ٨- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة و المودعة الضبط.

ونصت (م 1004) منه على أن" يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ، وبعد محضر الاتفاق سنداً تنفيذيا "ٍ

بمعنى أنه في القانون الجزائري، في حالة نجاح الوساطة بعد محضر الاتفاق بعد المصادقة عليه من القاضي سنداً تنفيذياً ويجوز نفس حجية الحكم القضائي طبقاً لنص المادة 600 فقرة 08 والمادة 1004 من القانون 09/08

وعندما ينهي الوسيط مهمته، يعلم القاضي خطيا بوصول الفرقاء إلى الاتفاق عندئذ يصادق القاضي على الاتفاق الذي يعرض عليه من قبل الأطراف المتنازعة.

ونص الفصل 327/69 من قانون المسطرة المدنية المغربي رقم 5على أن "يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن ان يذيل بالصيغة التنفيذية لهذه الغاية، فإن رئيس المحكمة أو محليا للبت في موضوع النزاع هو المختص بإعطاء الصيغة التنفيذية"..

وبالرغم من عدم وجود أي إلزام قانوني على الأطراف لقبول التوصية التي تنتهي إليها هيئة الوساطة فإن هذا يعطي قوة دفع للقبول الاختياري للحل من الأطراف الطرف فكل طرف يعلم أنه بدون موافقته لن يكون هناك حل توفيقي سلمي للنزاع، ولحرصه على تسوية النزاع، فإنه ينظر لحلول التسوية نظرة موضوعية خالية من أي حساسيات يمكن أن تؤثر عليها، أي أن

موافقة الأطراف تعني أنه لن يكون هناك طرف منتصر وطرف مهزوم في تسوية النزاع وإذا وافق طرفي النزاع على توصية الوسيط بالتوقيع عليها صارت النتيجة اتفاق ملزم لهما [45]

ويمكن القول ان تنفيذ قرار التسوية ، وتذييله بالصيغة التنفيذية حتى يجري اسباغ صفة سندات التنفيذ عليه ، ويمكن ان يجري من خلال::

دعوى مبتدأه يطالب فيها راغب التنفيذ بالحكم بتنفيذ اتفاق التسوية ، واسباغ الصفة الرسمية على الاتفاق ، وتذييله بالصيغة التنفيذية ، ويكون هذا بإحدى صورتين : الصورة الاولى تكون بالحاق الاتفاق بمحضر الجلسة ، فقد تكون هناك دعوى مقامة واثناء سير الخصومة يتوجه احد الاطراف للمحكمة طلبا منها للتصديق على اتفاق التسوية الذي جرى التوصل اليه عن طريق الوساطة ، والحاق الاتفاق بمحضر الجلسة وهنا يصبح تصديق المحكمة على الاتفاق ليس فقط محررا رسميا ، بل انه لا يجوز الطعن فيه الا بالتزوير [46]

والصورة الثانية: هي اثبات الاتفاق بمحضر الجلسة فيحضر الطرفان في الجلسة ، ويقرران انهما اتفقا على التسوية ، ويقوم القاضي بأثبات ذلك ، واثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة ثم يقوم الطرفان بعد ذلك بالتوقيع على محضر الجلسة ، ويعد محضر الجلسة في هذه الحالة سندا تنفيذيا [47]

وفي الحالتين يقوم القاضي بعد ذلك بإصدار حكم يثبت فيه اتفاق الاطراف على انهاء النزاع فيما بينهم ، نتيجة وجود اتفاق تسوية ناتج عن عملية الوساطة ، ويخضع الحكم في هذه الحالة لما تخضع له الاحكام من قواعد فيجوز الطعن فيه للأسباب التي اجاز القانون الطعن بتوافرها وبعد صدور الحكم يجري اعطاء الصورة التنفيذية ، ويصبح اتفاق التسوية سندا تنفيذيا ، ويجوز تنفيذه جبرا في حال عدم تنفيذه طواعية [48]

وقد اشارت المادة (3) من اتفاقية الامم المتحدة بشأن الوساطة الدولية الى

"ينفذ كل طرف في الاتفاقية اتفاقات التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها لديه، وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية"

تهدف المادة إلى تكريس مبدأ احترام السيادة الإجرائية لكل طرف في الاتفاقية فهي تُقرّ بأن تنفيذ اتفاقات التسوية يتم من خلال الأنظمة الإجرائية المعمول بها عند كل طرف، وليس وفق نظام موحد مفروض من الاتفاقية ذاتها وبعد توقيع العراق بتاريخ 19 ابريل لسنة 2024 [49] على الاتفاقية اعلاه نأمل ان يصبح مستقبلاً امكانية تنفيذ اتفاقات الوساطة بأتباع الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات باعتباره سنداً تنفيذياً لا يحتاج الى اقامة دعوى وانما مصادقة القاضي فقط كما في احكام المحكمين.

ويتحمل كل طرف مسؤولية تنفيذ اتفاقات التسوية عبر آلياته القانونية الداخلية، مثل المحاكم، أو الجهات الإدارية أو الجهات المختصة الأخر كما يساعد على تجنب تعارض الأنظمة الإجرائية بين الأطراف، من خلال منح كل طرف المرونة لتطبيق إجراءاته الخاصة،

ومن الصعوبات التي تكمن في تنفيذ اتفاق الوساطة عن طريق المحكمة وذلك لكون اتفاق التسوية محور بحثنا ناتج عن وساطة دولية بين اشخاص قد لا تجمعهم جنسية واحدة ومكان تنفيذ الاتفاق قد يختلف عن دولة الاطراف وبالتالي ينبغي تحديد المحكمة المختصة بتنفيذ اتفاق التسوية وكذلك القانون الواجب التطبيق على تلك الاجراءات وذلك ما يتم بحثه في الفصل القادم .

3-دور التحكيم في تنفيذ اتفاق التسوية

نصت قواعد الوساطة لدى جمعية التحكيم التجاري باليابان وقواعد الوساطة في معهد التحكيم بغرفة التجارة بالسويد وذلك بجعل تنفيذ اتفاق التسوية كإجراءات تنفيذ حكم التحكيم عن طريق تعيين الوسيط كمحكم بعد اقرار اتفاق التسوية[50]

نظراً لأهمية التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية تسعى اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجانب وإنفاذها (1958) إلى توفير معايير تشريعية مشتركة بشأن الاعتراف باتفاقات التحكيم وكذلك اعتراف المحاكم بأحكام التحكيم الأجنبية وغير المحلية وإنفاذها والهدف الرئيس الذي ترمي إليه الاتفاقية هو السعي إلى عدم التمييز بين أحكام التحكيم الأجنبية وغير المحلية ومن ثم فإن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بضمان الاعتراف بتلك الأحكام واعتبارها عموما قابلة للإنفاذ في ولاياتها القضائية على غرار أحكام التحكيم المحلية[51]

ويقر قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي تشاركه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام1985 حسب التعديلات التي أقرت في عام 2006، صراحة مثل هذه الأحكام والاعتراف بها وذلك في الفقرة الأولى من المادة 30

إذا حدث أثناء إجراءات التحكيم، أن تم التوصل إلى تسوية للنزاع بين الأطراف، وجب على هيئة التحكيم إنهاء الإجراءات، وإذا طلب الأطراف ولم يكن هناك اعتراض من جانب هيئة التحكيم، يجوز تسجيل هذه التسوية في شكل حكم تحكيم وفقًا لما تم الاتفاق عليه " وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة (المادة (30) على أنه "..... يكون لهذا الحكم نفس الصفة ونفس الأثر الذي يكون لأي حكم تحكيم آخر يبدأ في موضوع الدعوى "

واشارت المادة 1 من الاتفاقية الى نطاق تطبيقها :" تنطبق هذه الاتفاقية على اعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم ... الناشئة عن منازعات بين الأشخاص...

المادة 2: "تعترف بكل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يكونوا راغبين للتحكيم في كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد يثبتون فيها مسؤوليتهم عن موضوع من روابط القانون التعاقدي أو غير التعاقدي المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم"

إن لغة المصطلحات المستخدمة في اتفاقية نيويورك لا تشير إلى العنصر الزمني الدقيق، مثل قواعد التحكيم الوطنية كقانوني التحكيم الإنجليزي وقانون التحكيم المصري. حيث إن هذه

القوانين تتطلب نزاعا قائما بالفعل أو سوف ينشأ في المستقبل. ويصعب علينا تحديد ما. إذا كان النزاع يجب أن يكون موجودا ومثارا في وقت تعيين المحكم أم لا[52].

وفي هذا الصدد، أشار إلى توصيات الأونسترال المتعلقة بتفسير اتفاقية نيويورك والتي تعتبر آلية متاحة لتوضيح المعنى الحقيقي الذي يمكن أن يعطى للغة المستخدمة في هذه الاتفاقية. وهذه التوصيات يمكن أن توضح مدى تطبيق الاتفاقية على أحكام التحكيم التجارية الدولية التي تعتبر في الأساس اتفاقات للأطراف تمت نتيجة عملية وساطة [53]

وافضل الحلول المقترحة هي عندما يطلب حامل السند الأجنبي - اتفاق وساطة -منحه القوة التنفيذية من السلطات الأجنبية في دولة غير تلك التي تم فيها إبرامه من أجل استيفاء حقوقه الثابتة فيه، وقد يتمسك بحجيته أمام السلطات الأجنبية بقصد إثبات وتقرير مصالح أو حقوق هي محل نزاع في البلد الأجنبي ينبغي للمستفيدين من الاتفاق أن تراجع الجهات المختصة في البلد أو من أجل تنفيذ الاتفاق، إذا كان السند قد أبرم في بلد لا يملك أحكامًا خاصة تمنح القوة التنفيذية لنتيجة الوساطة ، أو أن الجهات المختصة في البلد المطلوب إليها التنفيذ ترفض تنفيذ الاتفاق أو الاعتراف بصفته التنفيذية. في هاتين الحالتين لا يتمتع الاتفاق سوى بقوة الملزمة لطرفيه ويفتقر للقوة التنفيذية ينبغي للمستفيدين من السند في هذه الحال أن يذهب بالاتفاق نفسه إلى الجهات المختصة في الدولة التي يرغب بتنفيذ الاتفاق في إقليمها ومباشرة الإجراءات القانونية المحلية الضرورية لمنح صفة الإلزام والنفاذ القانوني له، بغض النظر عن الوضع القانوني للاتفاق في البلد الذي أبرم فيه[54].

لكن قد تواجه طلب الصفة التنفيذية بعض المعوقات، أبرزها مسألة الاختصاص القضائي لسلطات الدولة المطلوب إليها التنفيذ. عند تقديم الاتفاق المبرم في دولة معينة إلى محاكم دولة أخرى لتسجيله أو التصديق عليه أو ادراجه في حكم قضائي أو استحصال أمر من المحكمة من أجل تنفيذه، ينبغي لأي محكمة أن تبت أولاً في اختصاصها الدولي بموجب قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانونها. قد تكون هذه القواعد عامة يمكن تطبيقها على أي دعوى مهما كان نوعها[55] فإذا تحقق أحد المعايير المنصوص عليها في هذه القواعد أعلنت المحكمة اختصاصها بنظر الدعوى، وبالعكس ربما تكتشف أنها تفتقر للاختصاص القضائي الدولي لعدم توفر أي معيار يمكن تأسيس الاختصاصات عليه، أو تعلن عدم اختصاصها إذا وجدت أن سلطات الدولة التي ابرم اتاف الوساطة تمتلك اختصاصاً حصرياً بشان موضوع الاتفاق [56]

عند ثبوت الاختصاص الدولي لحاكم البلد المطلوب إليه التنفيذ، يجب رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة طبقاً لقواعد الاختصاص المكاني والوظيفي الذي يتعامل عليها في قانون البلد المطلوب إليه التنفيذ. إن الخطوة التالية التي تقوم بها المحكمة المختصة هي إثبات استيفاء الاتفاق للشروط الموضوعية لصحة طبقاً لأحكام القانون الواجب التطبيق الذي تحدده قواعد

الإسناد في قانون هذه المحكمة؛ وبعد ذلك يشير من ذلك إلى أن القاضي يعمل على تطبيق الأحكام التي يتعامل عليها في قانونه من أجل منح القوة التنفيذية للاتفاق،

بالنسبة للعراق، لا توجد نصوص قانونية تنظم كيفية منح المحاكم العراقية الصفة التنفيذية للسندات الأجنبية. على الرغم من غياب النص، فإنه لا مانع قانوني من التزام المسار السابق ذكره، لأن المستفيد من الاتفاق المبرم في بلد أجنبي لن يطلب هنا سوى منحه القوة التنفيذية طبقًا لأحكام قانون التنفيذ العراقي. بناء على هذا الأساس، يجب على المحاكم العراقية تحديد اختصاصها الدولي والمحلي، وتحديد القانون الواجب التطبيق طبقًا لقواعد الإسناد العراقي ومن ثم يصدر حكمًا قضائيًا أو قرارًا أو يقضي أو حجة، بحسب الأحوال لإسباغ القوة التنفيذية على المحرر؛ ولا يسد هذا الطريق إلا تعارض مضمون الاتفاق مع الأحكام الموضوعية في القانون الواجب التطبيق، أو اصطدامه بالنظام العام في العراق[57]..

الفرع الثاني: حالات بطلان قرار التسوية الودية

فإن تنفيذ الاتفاق الناتج عن التسوية يتم إذا صدر مستوفياً وأركاناً ولكن إذا شابهه البطلان فهل يجوز إبطاله ومن له الحق في أن يتمسك بهذا البطلان وما هي الحالات التي يبطل فيها الاتفاق وعلى هذا فإن اتفاق التسوية شأنه شأن سائر العقود لها اركان معينة إذا توفرت هذه الأركان صار صحيحا وإذا انعدم احدى تلك الأركان يكون الاتفاق باطلا ويكون لكل ذي مصلحة التمسك بها وعلى ذلك فيمكن اجمال حالات البطلان التي نصت عليها المادة (19) من قانون الاونسترال بشان الوساطة التجارية الدولية لسنة 2028 والمادة (5) من اتفاقية الامم المتحدة بشان الوساطة (اتفاقية سنغافورة) فيما يلي:

1-اسباب تعود لأطراف اتفاق التسوية

وهو اذا كان احد اطراف اتفاق التسوية الودية غير كامل الاهلية بموجب قانون جنسيته وذلك لكون اطراف اتفاق التسوية تابعين لدول مخالفة في اغلب الاحيان في العلاقات التجارية الدولية فيجب الرجوع الى قانون الدولة التي ينتمي اليها الاطراف لتحديد اهليته باعتبارها من المسائل الشخصية [58]فأذا اثبت احد الاطراف ان الطراف الاخر لم يكن كامل الاهلية يمكن ان يطعن بقرار التسوية وبالتالي لا يمكن تنفيذه لأن كمال الاهلية من النظام العام .

2-اسباب تعود الى اتفاق التسوية الذي يستند اليه الاطراف

قد لا يعود سبب رفض التماس الاصناف الى الاطراف وانما الى اتفاق التسوية ذاته الذي يسعى الاطراف لتنفيذه فقد يكون هذا الاتفاق لاغ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ بمقتضى القانون الذي أخضعته له أطرافه على الوجه الصحيح، فإن لم يكن هذا القانون مشاراً إليه،او ان اتفاق التسوية غير ملزم او ليس نهائياً او قد عدل لاحقاً او الاسباب قد تعود الى الالتزامات التي يتضمنها الاتفاق كأن تكون قد نفذت او ليست واضحة او مفهومة او ان قبول التنفيذ مخالفاً لشروط اتفاق التسوية[59]

3-اسباب تعود الى الوسيط

قد يكون الوسيط الذي قام بعملية التقريب بين الاطراف المتنازعة من اجل التوصل الى اتفاق التسوية لحل النزاع قد أخل بالمعايير المنطبقة عليه أو على عملية الوساطة إخلالاً خطير الشأن لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية؛ أو أن الوسيط لم يفصح للأطراف عن ظروف تثير شكوكاً بشأن حياده أو استقلاليته، وكان لعدم الإفصاح عنها تأثير جوهري أو غير مناسب على أحد الأطراف، ولولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية[60]

4- اسباب اخرى تتعلق بمخالفة النظام العام من قبل الاطراف عند طلبهم تنفيذ اتفاق التسوية كالاتفاق على فوائد تزيد عن الحد المقرر قانوناً او ان موضوع النزاع لا يمكن تسويته عن طريق الوساطة كما لو كانت الاموال التي تم الاتفاق عليها تعود للدولة (اموالاً عامة) او التسوية على دين قمار او بيع اسلحة [61]

اما بخصوص من له الحق بالتمسك بالبطلان فيكون لكل ذي مصلحة ان يتمسك بذلك من الاطراف المتعاقدة كما يمكن للمحكمة التي ترفع امامها الدعوى من تلقاء نفسها، وهذا ما قضت به المادة (141) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل والتي تنص على انه "اذا كان العقد باطلا جاز لكل ذي مصلحة ان يتمسك بالبطلان ، وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالاجازة"

لذا فان اتفاق التسوية الناتج عن عملية الوساطة يمكن الحكم ببطلانه بتوافر الحالات الاتية:

اولا: ان شاب الاتفاق اي عيب من العيوب السالف ذكرها ، فهنا يجوز لمن له مصلحة ان يتمسك ببطلان اتفاق التسوية الودية ، وذلك برفع دعوى اصلية يطلب فيها الحكم بالبطلان.

ثانيا: ويمكن التمسك بالبطلان ممن له مصلحة فيه عن طريق الدفع به امام القضاء ، وذلك في حالة ان جدد احد الطرفين النزاع امام القضاء ، ففي حالة الدفع بانهاء النزاع ، لوجود اتفاق التسوية يمكن للمدعي الدفع ببطلانه ، وهنا يتعين على القاضي الذي ينظر الدعوى الفصل في هذا الدفع.

ثالثا: كما يمكن التمسك بالبطلان ايضا اذا اضر الاتفاق بحقوق ومصالح الغير ، كان يكون هناك دائن لاحد طرفي النزاع فله ان يتمسك بعدم نفاذ الاتفاق في حقه[62]

أما فيما يتعلق بالمحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان، فنظرا لعدم وجود نص خاص في ذلك، فإننا نرى تطبيق القواعد العامة التي تحكم الاختصاص، والتي بمقتضاها ينعقد الاختصاص للمحكمة المختصة بنظر الموضوع وفقا لقواعد وأحكام الاختصاص الدولي[63]

وترفع دعوى البطلان بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى أمام المحاكم ولا تقبل الدعوى حينئذ إلا ممن له صفة ومصلحة في رفعها

ويترتب على حكم البطلان اعادة الحال الى ما كان عليه قبل الاتفاق وبالتالي يزول كل اثر لاتفاق التسوية ويبقى النزاع قائماً لا بد من حله عن طريق اللجوء الى القضاء او التحكيم ويحوز الحكم بالبطلان الحجية فلا يجوز الطعن به الا بالطراق المقررة قانوناً.

الخاتمة:

أما وقد وصلنا إلى خاتمة هذا البحث فإنه من الضروري أن نستعرض أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها :

اولاً: الاستنتاجات

1-للوساطة اهمية في حل النزاعات القائمة بين الاشخاص في اطار العلاقات التجارية الدولية عن طريق قيام وسيط محترف يتمتع بالخبرة والمهارة في التفاوض وتقريب وجهات النظر لأقتراح حل يرضي الاطراف .

2- على الرغم من اهمية الوساطة في حل النزاعات الا انها قد تنتهي دون تسوية لأسباب تتعلق بالاطراف انفسهم او لأسباب تعود الى الوسيط

3- تنتهي الوساطة بالتسوية الودية عن طريق اقتناع الاطراف وقبولهم بالتوصية المقدمة من قبل الوسيط وبالتالي الرغبة في تنفيذها لأنهاء النزاع لصالحهم اختيارياً.

4- بالرغم من ارتضاء الاطراف بالتوصية او القرار الناتج عن التوصية الا انه غير ملزم وتمهيداً لإضفاء القوة الملزمة ينبغي ان يذيل بتوقيع الوسيط واطراف النزاع .

5-يمكن تنفيذ اتفاق التسوية واكسابه القوة التنفيذية بأحدى الطرق الثلاث اما عن طريق اقامة دعوى بالمحكمة لغرض تنفيذه جبراً او عن طريق اجراءات معينة تبدأ بأيداع اتفاق التسوية لدى المحكمة وتسجيله في السجل الخاص بها ويحرر محضر بالايداع ليتم عرضه على القاضي لتذييله بالصيغة التنفيذية او عن طريق اخضاع قرار التسوية لاجراءات التنفيذ الخاصة بحكم التحكيم ليعامل معاملة حكم التحكيم.

ثانياً : التوصيات

1-نهيب بالمشرع العراقي بضرورة تبني الوساطة كوسيلة بديلة عن القضاء في حل المنازعات باصدار قانون خاص ينضم احكامها.

2-ضرورة الاسراع في التصديق على اتفاقية الامم المتحدة للوساطة التجارية الدولية (اتفاقية سنغافورة) وعدم الاكتفاء التوقيع عليها لغرض ضمان تنفيذ القرارات الصادرة بشان الوساطة في العراق .

3-ينبغي تعديل المادة (14) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 وادراج قرارات الوساطة الوطنية والاجنبية مع القرارات التي يعطيها القانون قوة التنفيذ

4-ينبغي تعديل قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية رقم 30 لسنة 1928 عنواناً ومضموناً ليشمل القرارات والاوامر الاجنبية ايضاً والعمل على ان تكون قابلة للتنفيذ في العراق عند استيفاؤها للشروط المطلوبة للقرارات الصادرة من المحاكم العراقية .

الهوامش:

---

[1])معتز حمدان ، بدر،الوساطة ودورها في حل منازعات التجارة الدولية ، دار الجامعة العربية،الاسكندرية،مصر،2018،ص321

[2]) اسامة محمد محمود محمد،الوساطة كوسيلة لفض المنازعات الخاصة الدولية،اطروحة دكتوراه ،جامعة المنصورة ،مصر ، 2022،ص236

[3])خيري عبد الفتاح السيد البتاتوني ،الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية ،ط2،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2012 ،ص196 وما بعدها

[4])معتز حمدان ،مرجع سابق، ص324

[5])عادل اللوزي ، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقا للقانون الأردني"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات عدد ٢ مجلد ٢١ ، ٢٠٠٦ ،ص107

[6])معتز حمدان ،مرجع سابق، ص325

[7])محمد ابراهيم موسى،التوفيق التجاري الدولي وتغيير النظرة السائدة حول سبل تسوية المنازعات التجارية الدولية،درا الجامعة الجديد للنشر ،الاسكندرية ،مصر ، 2005 ،ص179

[8] See, art. 131/10, Code de Procédure Civile Française, op.cit

[9])ناصر عثمان محمد عثمان،التزام المحكم بالمحافظة على السر المهني،درا النهضة العربية ،مصر،2009،ص129

[10])المادة (13) من قواعد الاونسترال للوساطة

[11])خيري البتاتوني،مرجع سابق،ص198

[12])عبد الباسط عبد المحسن ،مرجع سابق، ص116

[13])خيري البتاتوني،مرجع سابق،ص199

[14])معتز حمدان،مرجع سابق،ص357

[15])عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج5،دار احياء التراث العربي ،لبنان ،دون سنة نشر،ص143

[16])عادل اللوزي،مرجع سابق،ص699

[17])المادة (130) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

[18])اشارت المادة (8) من قواعد الاونسترال للوساطة الى الخطاب الالكتروني

[19])عبد الباسط عبد المحسن ،مرجع سابق،ص117

[20])المادة (4/8) من قواعد الاونسترال للوساطة لسنة 2021

[21])كقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 في العراق وقانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004

[22])المادة (1/1)من اتفاقية الامم المتحدة والمادة (4/16) من القانون النموذجي بشأن الوساطة الدولية

[23])المادة (5/16) من القانون النموذجي

[24])المادة (2/1 و3) من اتفاقية الامم المتحدة والمادة (2/16و3) من القانون النموذجي بشان الوساطة الدولية

[25])عادل اللوزي ،الحل بالتوفيق ،مرجع سابق،ص113

[26])المادة (142) من القانون المدني العراقي

[27])للمزيد ينظر د.عبد الرزاق السنهوري،مرجع سابق،ص408
[28])صالح بن ابراهيم التويجري،النطاق الشخصي لأتفاق التحكيم وامتداده الى غير اطرافه ،بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ،جامعة الازهر،العدد22،ج5،ص3803 ، 2020
[29])معتز حمدان ،مرجع سابق،ص368
[30])عادل اللوزي ،مرجع سابق،ص114
[31])علاوة هوام،مرجع سابق،ص137
[32])عادل اللوزي،مرجع سابق،ص699
[33])القاضي عبد الله برجس ابو الغنم ،تقرير حول نظام الوساطة كأحد الوسائل البديلة لفض المنازعات في القانون الامريكي ،ص15 القاضي محمد عدلي الناصر و
[34])علاوة هوام ،مرجع سابق،ص138
[35])معتز حمدان،مرجع سابق،ص369
[36])خيري البتاتوني،مرجع سابق،ص212
[37] Ginette Latulippe, op. cit., p. 69. Mururu Norman, op. cit., p. 4. El-Hakim Jacques, op. cit., p. 356. Linda C. Reif, op. cit., p. 635.
[38])حسام لطفي ،تسوية منازعات الملكية الفكرية في اطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية –الدورة المعمقة لأعداد المحكم التي نظمها مركز تحكيم حقوق عين الشمس ،2004 ،ص64
[39]) ابو الخير عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص72 وما بعدهاوكذلك عاشور مبروك ،نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم (دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر،2002 ،ص 123
[40])نافع بحر سلطان ،عادل ناصر حسين،سحر رشيد النعيمي،الاعتراف بالمحررات الاجنبية وتنفيذها في ميدان العلاقات الاسرية الدولية،مكتبة السنهوري،بغداد،2019،ص90
[41])انظر تفصيلا د. عبد المجيد الحكيم واخرون ، القانون المدني واحكام الالتزام ، الجزء الثاني ، ، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية،بغداد ،2015، ص15 وما بعدها.
[42])بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية جامعة الاسكندرية ،العدد الثاني،2014،ص345,محمد سالم ابو الفرج،اليات انفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة كطريق لحل المنازعات التجارية (دراسة مقارنة)
[43] Michel Olivier; La conciliation et la médiation judiciaires en matière Civile, Gaze. Pal. 18-19 Oct. 1996, p. 11.
[44])خيري عبد الفتاح البتاتوني،مرجع سابق، ص214 و عاشور مبروك ،مرجع سابق،ص222
[45])عبد القادر الطوره،قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة القاهرة،مصر،1988،ص50
[46])طلعت يوسف خاطر ، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي ، ط1 ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، مصر ،2014، ،ص174
[47])علي محمود الرشدان ، الوساطة لحل المنازعات المدنية "الاحكام العامة –التنظيم القانوني – الاطار التشريعي"، مرجع سابق ، ص308 و309
[48])القاضي عبد الله فواز حمادنة ويونس الازرق الحسوني ، مدى فعالية اتفاق التسوية الناشئ عن عملية الوساطة ، بحث منشور في مجلة الحقوق – سلسلة المعارف القانونية والقضائية – المغرب ، العدد 49 ، 2016. ، ص110 وما بعدها
[49])التوقيع على الاتفاقية هو اعلان نية بالالتزام بأحكام الاتفاقية مستقبلاً دون اي الزام قانوني

[50])المادة (7) من قواعد الوساطة لدى جمعية التحكيم التجاري باليابان والمادة (14) من قواعد الوساطة في معهد التحكيم بغرفة التجارة بالسويد

[51])للمزيد ينظر محمد سالم ابو الفرج،مرجع سابق، ص374

[52])محمد سالم ابو الفرج،مرجع سابق، ص380

[53] Sussman: The Final Step, op. cit., p. 23.

متوفر على الموقعhttp://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitratio اخر زيارة بتاريخ 2025/11/11

[54])نافع بحر سلطان ،عادل ناصر حسين،سحر رشيد النعيمي،مرجع سابق،ص149

[55])كما في المادتين 14 و15 من القانون المدني العراقي

[56] HCCH, Guide de bonnes pratiques, pricit, n°296, p. 89.

[57])نافع بحر سلطان ،عادل ناصر حسين،سحر رشيد النعيمي،مرجع سابق،ص151

[58]) المادة(1/18) من القانون المدني العراقي التي نصت على (الاهلية تسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته)

[59])المادة (5/ب وج ود) من اتفاقية الام المتحدة والمادة (19/ب وج و د) من القانون النموذجي

[60])المادة (5/هـ/ و) من اتفاقية الام المتحدة والمادة (19/هـ/و) من القانون النموذجي

[61])المادة (2/5)من اتفاقية الام المتحدة والمادة (2/19) من القانون النموذجي

[62])معتز حمدان بدر ، مرجع سابق ، ص387

[63])المادة (28) من القانون المدني العراقي

اولاً: الكتب القانونية

1- خيري عبد الفتاح السيد ،الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية ،ط2،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2012

2-عادل سالم اللوزي، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقا للقانون الأردني"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات عدد ٢ مجلد ٢١ ، ٢٠٠٦

.3-عاشور مبروك،نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم (دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر،2002

4-عبد الباسط عبد المحسن ، محمد عبد الواسع،النظام القانوني لأتفاق التحكيم،المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ،مصر ،الطبعة الاولى ،2005

5-عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج5،دار احياء التراث العربي ،لبنان ،دون سنة نشر

6- عبد المجيد الحكيم واخرون ، القانون المدني واحكام الالتزام ،الجزء الثاني، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية،بغداد ،2015

7-علي محمود الرشدان ، الوساطة لحل المنازعات المدنية "الاحكام العامة –التنظيم القانوني – الاطار التشريعي" منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،2019 ،-

8- طلعت يوسف خاطر ، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي ، ط1 ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، مصر ،2014،

9- محمد ابراهيم موسى،التوفيق التجاري الدولي وتغيير النظرة السائدة حول سبل تسوية المنازعات التجارية الدولية،درا الجامعة الجديد للنشر ،الاسكندرية ،مصر ، 2005

10- معتز حمدان حمدان بدر،الوساطة ودورها في حل منازعات التجارة الدولية ، دار الجامعة العربية،الاسكندرية،مصر،2018,

11-نافع بحر سلطان ،عادل ناصر حسين،سحر رشيد النعيمي،الاعتراف بالمحررات الاجنبية وتنفيذها في ميدان العلاقات الاسرية الدولية،مكتبة السنهوري،بغداد،2019،
12-ناصر عثمان محمد عثمان،التزام المحكم بالمحافظة على السر المهني،درا النهضة العربية ،مصر،2009، -

ثانياً: البحوث والتقارير القانونية

1- صالح بن ابراهيم التويجري،النطاق الشخصي لأتفاق التحكيم وامتداده الى غير اطرافه ،بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ،جامعة الازهر،العدد22،ج5، ، 2020
2-عبد الله فواز حمادنة ويونس الازرق الحسوني ، مدى فعالية اتفاق التسوية الناشئ عن عملية الوساطة ، بحث منشور في مجلة الحقوق – سلسلة المعارف القانونية والقضائية – المغرب ، العدد 49 ، 2016
3- محمد سالم ابو الفرج،اليات انفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة كطريق لحل المنازعات التجارية (دراسة مقارنة)،بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية جامعة الاسكندرية ،العدد ,الثاني،2014
4-حسام لطفي ،تسوية منازعات الملكية الفكرية في اطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية –الدورة المعمقة لأعداد -المحكم التي نظمها مركز تحكيم حقوق عين الشمس ،2004 ،ص64
6-عبد الله برجس ابو الغنم ،تقرير حول نظام الوساطة كأحد الوسائل البديلة لفض المنازعات في القانون الامريكي

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

1-اسامة محمد محمود محمد،الوساطة كوسيلة لفض المنازعات الخاصة الدولية،اطروحة دكتوراه ،جامعة المنصورة ،مصر ، 2022
2-علاوة هوام،الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي وقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري ،اطروحة دكتوراه،جامعة الحاج لخضر،الجزائر،2012-2013
3-عبد القادر الطوره،قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة القاهرة،مصر،1988

رابعاً: القوانين

1-القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
2- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 في العراق
3-قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة2004 في مصر
4- القانون النموذجي بشأن الوساطة الدولية(الاونسترال)لسنة 2018 و2021
5-قواعد الوساطة لدى جمعية التحكيم التجاري باليابان
6-قواعد الوساطة في معهد التحكيم بغرفة التجارة بالسويد
7-اتفاقية الامم المتحدة بشان اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة)لسنة 2019

2-المراجع باللغة الاجنبية

1-Sussman: The Final Step, op. cit., p. 23.
2- Michel Olivier; La conciliation et la médiation judiciaires en matière Civile, Gaze. Pal. 18-19 Oct. 1996, p. 11.
3- HCCH, Guide de bonnes pratiques, pricit, n°296, p. 89.
4- Ginette Latulippe, op. cit., p. 69. Mururu Norman, op. cit., p. 4. El-Hakim
5-Jacques, op. cit., p. 356. Linda C. Reif, op. cit., p. 635.
References

First: Legal Books
-1- Khairy Abdel Fattah El-Sayed, Mediation as an Alternative Means of Resolving Civil and Commercial Disputes, 2, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2012
2- Adel Salem Al-Lawzi, Mediation for Settling Civil Disputes According to Jordanian Law, Mu'tah Journal for Research and Studies, Issue 2, Volume 21, 2006
3- Ashour Mabrouk, Towards an Attempt at Reconciliation Between Litigants (A Comparative Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2002, 1
4- Abdel Basset Abdel Mohsen Mohamed Abdel Wasea, The Legal System of the Arbitration Agreement, Modern University Office, Alexandria, Egypt, First Edition, 2005
5- Abd al-Razzaq al-Sanhuri, Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani 5, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Lebanon, no publication date
-6- Abd al-Majid al-Hakim et al., Al-Qanun al-Madani wa Ahkam al-Iltizam, Part Two, Dar al-Sanhuri al-Qanuniyya wa al-Ulum al-Siyasiyya, Baghdad, 2015
-7- Ali Mahmoud al-Rashdan, Al-Wasata li-Hall al-Munaza'at al-Madaniyya: Al-Ahkam al-Amma al-Tanzim al-Qanuni - al-Itariq al-Tashri'i, Halabi al-Huquqiyya Publications, Lebanon, 2019.
8- Talaat Youssef Khater, Inqath al-Khusawa bi al-Sulh al-Qada'i, 1st ed., Dar al-Fikr wa al-Qanun, Mansoura,2014, Egypt
9-International, Dar Al-Jami'a Al-Jadeed for Publishing, Alexandria, Egypt, 2005
10- Mu'taz Hamdan Hamdan Badr, Mediation and its Role in Resolving International Trade Disputes, Dar Al-Jami'aArab, Alexandria, Egypt, 2018
11 Nafi Bahr Sultan Adel Nasser Hussein Sahar Rashid Al-Nuaimi Recognition and Implementation of Foreign Documents in the Field of International Family Relations Al-Sanhouri Library Baghdad, 2019,
12 Nasser Othman Mohammed Othman, The Arbitrator's Obligation to Maintain Professional Secrecy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya -2009 Egypt
Second: Legal Research and Reports
1- Saleh bin Ibrahim Al-Tuwaijri: The personal scope of the arbitration agreement and its extension to non-parties. A research paper published in the Journal of Sharia and Law, Al-Azhar University, Issue 22, May 2020.
2 - Abdullah Fawaz Hamadneh and Younes Al-Azraq Al-Hassouni, The Effectiveness of Settlement Agreements Resulting from Mediation, a research paper published in the Journal of Law - Legal and Judicial Knowledge Series - Morocco, Issue 49, 2016
-3- Muhammad Salem Abu Al-Faraj: Mechanisms for Enforcing Settlement Agreements Resulting from Mediation as a Way to Resolve Commercial Disputes
(A comparative study, research published in the Journal of Law for Legal and Economic Research, Alexandria University, Issue No. 2, 2014)

4 - Hossam Lotfy, Settlement of Intellectual Property Disputes within the Framework of the World Trade Organization Agreement, In-Depth Session, for the Arbitration Panel, organized by the Ain Shams Center for Human Rights Arbitration, 2004, p. 64
6- Abdullah Yirjis Abu Al-Ghanam, Report on the Mediation System as an Alternative Dispute Resolution Method in LawAmerican
Third: Theses and Dissertations
1- Osama Mohamed Mahmoud Mohamed, Mediation as a Means of Resolving International Private Disputes, PhD Dissertation, University ofMansoura, Egypt, 2022
2- Alaa Hawam, Mediation as an Alternative to Dispute Resolution and its Applications in Islamic Jurisprudence and the Law of Civil and Administrative Procedures
Al-Jazairi, PhD Dissertation, University of Hadj Lakhdar, Algeria, 2012-2013
3- Abdelkader Al-Toura, Rules of Arbitration in Collective Labor Disputes, PhD Dissertation, Faculty of Law, University ofCairo, Egypt, 1988
Fourth: Laws
1 - Iraqi Civil Code No. 40 of 1951
2 - Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. 78 of 2012 in Iraq
3 - Electronic Signature Law No. 15 of 2004 in Egypt
4 - UNCITRAL Model Law on International Mediation 2018 and 2021
5 - Mediation Rules of the Japan Commercial Arbitration Association
6 - Mediation Rules of the Arbitration Institute of the Swedish Chamber of Commerce
7 - United Nations Convention on International Settlement Agreements Resulting from Mediation, Singapore Convention of 2019

Decisions Terminating the International Commercial Mediation Process"

Duaa enad hussain **Prof. Dr. Siham Sawadi Ta'ma**
College of Law - Al-Mustansiriyah University
duaa.enad@uomustansiriyah.edu.iq dr.sehamaltaie@uomustansiriyah.edu.iq

Keywords: termination of mediation, amicable settlement decision, implementation of the mediation decision

Summary:

After the completion of procedures for resorting to alternative means of resolving international commercial disputes and the mediator's commencement of the settlement process, during which the mediator must exert considerable effort to find common ground between the disputing parties, the outcome of the discussions and negotiations between the disputing parties and the mediator undoubtedly determines the fate of resorting to these means. The consequences of resorting to these means reflect the outcome reached by the disputing parties, which is either the success of these means or the failure of the parties to reach an agreement and the failure to reach a settlement of the dispute. Among the most important decisions that terminate the mediation process are its termination without settlement or the amicable settlement of the dispute at hand, and an explanation of the most important consequences of these outcomes, including referring the dispute to the courts or arbitration, the termination of the mediator's role, and the non-reliance on the documents exchanged between the parties and the mediator, and how to implement the amicable settlement agreement based on the provisions of international laws and agreements regulating the mediation process.